

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## تقييد إنجاز الإستثمار الجزائري في الخارج

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

عزيزي جلال

إعداد الطالبتين:

بودرع حنان


بوحاريش ليلى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كامل فؤاد	أستاذ محاضر ب	جامعة جيجل	رئيسا
عزيزي جلال	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
لغريب ليلى	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر

نشكر الله العلي القدير على إتمام عملنا هذا ونحمده حمدا يليق  
بمقامه وجلالة قدره، ونصلى على خير الهدى نبينا محمد صلى  
الله عليه وسلم

وبعد:

نتوجه بشكرنا وتقديرنا للأستاذ الفاضل "عزيزي جلال"  
لقبوله الإشراف على عملنا هذا والذي لم يدخر جهدا في  
مساعدتنا وإمدادنا بتوجيهاته وملاحظاته القيمة  
وإلى الأستاذين الكريمين "كامل فؤاد" "لغريب ليلي"  
والشكر موصول كذلك لجميع أساتذة قسم الحقوق  
وبالأخص الأساتذة الأفاضل خن لمين وقريمس عبد الحق موكه  
عبد الكريم.

\*حنان\* و \*ليلى\*

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

أمي نبع الحنان والعطاء التي كانت دائما لي ضللا حاميا بدعواتها

للخطوات التي سرت على دربه حفظها الله وأطال عمرها

ابي رمز التضحية والعطاء حفظه الله وأطال في عمره

ألى من كانوا لي عوناً دائماً، ودعماً أبداً \* أخواتي \* وأخي

إلى خطيبي الذي مد لي يد العون بكلماته المشجعة

إلى زميلتي في العمل

إلى الطاقم المهني لمكتبة قرطاس

إلى زميلاتي وزملائي وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل

\* ليلي \*

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من قال الله تعالى عنهما « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة  
وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا »

إلى من أحمل إسمه ابي خير السند بودرع الشريف رحمة الله عليه

إلى أمي أطال الله في عمرها وأدامها تاجا على رؤوسنا

إلى أخي وأخواتي وأزواجهم أدامهم الله سندا لنا

إلى كتاكيت وفرحة بيتنا اولاد إخوتي

\* آدم \* لينا \* أمينة \* انس ياسين \* امين \* ياسمين \*

إلى زميلتي في هذا العمل وكل زملاء الدراسة الكرام

إلى الطاقم المهني لمكتبه قرطاس

وكل من قدم الدعم لنا في إنجاز هذا العمل .

\*حنان\*

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

- ج.ر: جريدة رسمية.

- د.س.ن: دون سنة النشر.

- ص: صفحة.

- ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- N<sup>0</sup>: Numéro
- P : page
- O P. CIT : ouvrage Précédemment cité

# مقدمة

تعتبر الجزائر من البلدان السائرة في طريق النمو، التي تأثرت بالتغيير الجذري الذي شهده النظام العالمي الاقتصادي والسياسي من خلال إنهيار أسعار النفط بالأسواق العالمية منتصف الثمانينات من القرن العشرين، ما أدى بمعظم الدول ومنها الجزائر للتخلي عن النظام الإشتراكي وتبني النظام الرأسمالي المتميز بالتححرر الاقتصادي القائم على إقتصاد السوق<sup>1</sup>، والذي إستدعى تحرير النشاط المالي من اجل الإفتتاح على باقي الأسواق العالمية، وبالتالي التخلي عن الإقتصاد الموجه المهيمن عليه من طرف القطاع الحكومي.

يعد تحرير القطاع المالي دافع قوي في تحرير حركة رؤوس الأموال، إذ يعرف بأنه مجموع الأساليب والإجراءات التي تقوم بها الدولة من أجل تخفيض وإلغاء القيود المفروضة على النظام المالي لأجل الرفع من كفاءته وإصلاحه<sup>2</sup>، وكذا المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، حيث دفعت الظروف الإقتصاد أذاك الجزائر للقيام بعدت إصلاحات تتلاءم والتوجه الرأسمالي، فكان لزاما عليها التخلي عن الإحتكار العمومي وفتح المجال أمام الخواص في عدت قطاعات.

تعتمد الإقتصادات العالمية على القطاع المالي فهو الركيزة الأساسية لها بمختلف مجالاته، فهو يشمل جميع النشاطات الإقتصادية التي تتعامل بالنقود منها النشاطات المصرفية وكذا الإستثمارية، إذ يعتبر النشاط الإستثماري من النشاطات التي توظف فيها الأموال، فعرف الإستثمار: بأنه إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأموال الإنتاجية الموجودة في المجتمع

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

<sup>2</sup> العقريب كمال وبلوكاريف نادية، دوافع وتحديات حركة رؤوس الأموال في القطاع المالي دراسة حالة البلدان النامية، المجلة الجزائرية الإقتصاد والمالية، عدد 06، صادر في سبتمبر 2016، ص 176.



وتوظيف أموال في مشاريع إنتاجية أو خدماتية قصد تحقيق عوائد نقدية أو نقدية بالنسبة للأفراد أو المجتمع ككل<sup>1</sup>.

وعليه فالإستثمار يقوم على رؤوس الأموال وكيفية توظيفها، فيمكن أن توظف في نشاطات مرتبطة بالتجارة الخارجية، أما ما يهمننا في هذا المقام هو توظيف رؤوس الأموال في شكل إستثمارات سواء أجنبية أو وطنية، حيث تلعب رؤوس الأموال دورا هاما في النمو الاقتصادي خاصة في البلدان النامية والتي تعاني نقص منها، ما فرض عليها فتح أسواقها والدخول في إقتصاد السوق والعمل على تحسين منظومتها التشريعية، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إيجاد مناخ ملائم لمجموع الإستثمارات من خلال سن نصوص قانونية وتنظيمية تعمل على خلق بيئة إستثمارية محفزة قائمة على تحرير حركة رؤوس الأموال.

لعلّ أبرز تجسيد للسياسة الإستثمارية التي يطمح لها أي مستثمر هو التكريس القانوني لمجموعة حوافز وضمانات جبائية وإدارية أساسها مبدأ حرية الإستثمار وهو ما عمل على تحقيقه المشرع الجزائري من خلال منح المستثمر الحرية الكاملة لإدارة مشروعه والنواتج المتأتية منه.

مرت الجزائر في إطار تكريسها لمبدأ حرية الإستثمار بمراحل عدة إنتقالا من النظام الإشتراكي وصولا للنظام الرأسمالي ، فكان قانون النقد والقرض لسنة 1990 الأساس واللبنية الأولى في تحرير الإستثمار في الجزائر من مجموع القيود التي كانت مفروضة على تحويل الأموال من وإلى الجزائر<sup>2</sup>، وبعده المرسوم التشريعي الخاص بالإستثمار لسنة 1993<sup>3</sup>، حيث

<sup>1</sup> بوطيبة فيصل، مدخل لعلم الاقتصاد، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 154.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 181 إلى 192 الخاصة بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال، من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، ج ر عدد 14، صادر في 28 فبراير 2001، (ملغى).

<sup>3</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-19 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98 صادر في 31 ديسمبر 1998، (ملغى).

نص على مبادئ تتلاءم مع التوجه نحو إقتصاد السوق من خلال النص على حرية الإستثمار، والذي لم يكن معززا إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي كانت تنص المادة 37 منه على حرية الصناعة والتجارة<sup>1</sup>، وإن لم يكن منصوص على مبدأ حرية الإستثمار صراحة لكنه يستشف منها ضمنا، ثم جاء التكريس الصريح لهذا المبدأ بمقتضى القوانين المتعلقة بالإستثمار، حيث نص الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار(الملغى) في مادته الرابعة: «تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعات التشريعة التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنن وحماية البيئة...»<sup>2</sup>.

تم تكريس هذا المبدأ صراحة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 43 والتي تنص: «حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانوني». حظي مبدأ حرية الإستثمار بإهتمام المشرع الجزائري بإعتباره من مقومات النظام الاقتصادي الحر ما جعله أحد المتطلبات التي تسعى الجزائر لتحقيقها، من خلال تشجيعها للمبادرات الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

<sup>2</sup> الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 بالأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد 27، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر من 31 ديسمبر 2013، معدل بموجب الأمر رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014، (ملغى).

حيث كان لإبقاء الدولة على طابعها التدخلي والرقابي التأثير السلبي على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للجزائر، مادفع بالمشروع الجزائري وأمام الرغبات المشروعة للمستثمرين الجزائريين لتنظيم عملية تحويل الأموال للإستثمار بالخارج -رغم أن الإهتمام بهذه الفئة جاء متأخرا مقارنة مع الفئة الأولى- ما أوجب وضع مختلف النصوص القانونية التي تضبط قواعد وإجراءات تفعيلها مروراً بمراحل عدة، فنص القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) على تحويل الأموال إلى الجزائر وخارجها ثم جاء تطبيقها لمواده من 181 إلى 187 من النظام رقم 90-03<sup>1</sup> وكرسها صراحة، ثم قانون النقد والقرض رقم 03-11<sup>2</sup> هذا الأخير الذي يعتبر إستثناء على ما ينص عليه النظام رقم 07-01<sup>3</sup>.

ومن قبله النظام 95-07 في مادته 04<sup>4</sup>، فالأصل أنه يمنع على المقيمين تكوين موجودات مالية وعقارية في الخارج إنطلاقاً من نشاطاته في الجزائر ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة 126 من الأمر رقم 03-11.

<sup>1</sup> نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال وإلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

<sup>2</sup> المادتين 125 و126 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009، وبالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، بموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

<sup>3</sup> نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر في 16 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 01 أكتوبر 2011 ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 17 صادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2016، وبموجب النظام رقم 17-02 مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج ر عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.

<sup>4</sup> نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بالصراف، ج ر عدد 11، صادر في 11 فبراير 1996.

كلها جاءت نصوص عامة أما النصوص الخاصة والتي تعتبر الإطار القانوني للإستثمار بالخارج فنجدها تكاد تنعدم إذ نظم المشرع لأول مرة عملية الإستثمار بمقتضى النظام رقم 01-02 (ملغى)<sup>1</sup>، وأمام عجز هذا النظام مواكبة مختلف التغيرات والمستجدات أعاد المشرع الجزائري تنظيم هذه المسألة بمقتضى النظام رقم 04-14<sup>2</sup>، حيث إستفاد المستثمرين الجزائريين الراغبين في الإستثمار بالخارج من نظام جديد يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

تبرز أهمية دراسة موضوع تقييد إنجاز الإستثمار الجزائري في الخارج لما للإستثمارات من تأثير على الإقتصاد الوطني كونها تعتمد على رؤوس الأموال في إقامة مشاريع استثمارية، و خلق الثروة ومن ثم جلب العملة الصعبة إلى الداخل التي تعتبر عمود أي إقتصاد ناشئ، وأيضا الإحتكاك بالخبرات الدولية في الخارج ومن ثم الإستفادة من التكنولوجيات المتوفرة على إعتبار أننا كدول عالم ثالث مستوردين للتكنولوجيا لا مصدّرين لها وكذا تنمية الإستثمار الجزائري وتطويره على المستوى الدولي في مجال مغاير عن قطاع المحروقات في ظل الأزمات العالمية وإخراج الإقتصاد الوطني من دائرة هذا القطاع.

يكمن الهدف من البحث في هذا الموضوع دراسة قدرة المشرع الجزائري بمقتضى النظام رقم 04-14 على توفير مناخ قانوني محفز على تشجيع المستثمرين الجزائريين لإقامة مشاريعهم في الخارج، وكذا حماية تنماشى مع مبدأ حرية الإستثمار المكرس دستوريا بالنسبة للمستثمر الجزائري، ولعلّ أبرز أهداف هذه الدراسة يتجلى في معرفة جل المعوقات والتقييدات التي تؤثر على الإستثمار الجزائري بالخارج وإبراز المستجدات التي جاء بها النظام رقم 04-14 المنظم لحركة رؤوس الأموال في الخارج.

<sup>1</sup> نظام رقم 01-02 مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 30، صادر في 28 أفريل 2002 (ملغى).

<sup>2</sup> نظام رقم 04-14 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

يرجع الدافع لإختيار موضوع تقييد إنجاز الإستثمار الجزائري في الخارج لمجموعة من الأسباب منها الذاتية، وتتمثل في الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع كونه يندرج ضمن مجال التخصص، وأخرى موضوعية تتمثل في الأهمية والمكانة التي يحتلها الإستثمار في المجال الإقتصادي بصفة عامة والدور الذي يلعبه الإستثمار الجزائري في الخارج بصفة خاصة، وبسبب قلة الدراسات في هذا الموضوع والتي تكاد تتعدم وبالمقابل إثراء المكتبة القانونية بمرجع يتعلق بهذا الموضوع.

بناء على ما سبق وفي إطار المساعي التي يبذلها المشرع الجزائري في التوفيق بين فكرة تحرير الإقتصاد من جهة وممارسة الرقابة من جهة أخرى تحت غطاء حماية المصلحة العامة تطرح الإشكالية التالية:

**كيف ساهمت النصوص القانونية المنظمة لعملية الإستثمار في الخارج في تشجيع وتحفيز المستثمرين الجزائريين على إنجاز مشاريعهم الإستثمارية في الخارج؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على مجموع مناهج خاصة بالبحث العلمي فاعتمد على المنهج التاريخي عند التطرق لمسار تطور النظام المنظم لعملية الإستثمار الخاصة بالأعوان الإقتصاديين الجزائريين في الخارج، وإعتمد على المنهج الوصفي لتوضيح مختلف النصوص القانونية المنظمة لها وشرح مختلف المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع وإزالة اللبس، والمنهج التحليلي في تحليل مضمون بعض أنظمة بنك الجزائر المتعلقة بموضوع الدراسة وكذا عند تقييم مختلف العوامل المؤثرة على عملية الاستثمار واستخلاص النتائج المستقاة منه.

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين إثنين، حيث تم التطرق لمجموع الشروط الموضوعية التي على المستثمر الجزائري الإلتزام بها والمتمثلة أساسا في موضوع النشاط الإستثماري والأشخاص المعنيين بهذا الإستثمار وكذا الشروط التي لا بدّ توفرها في بلد الإستثمار (الفصل الأول)، ثم مجموع الشروط الإجرائية منها السابقة المتمثلة في إجرائي الترخيص والتوطين، واللاحقة والمتمثلة في إعادة تحويل عوائد الإستثمار وإرسال تقرير سنوي لبنك الجزائر (الفصل الثاني).

## الفصل الأول:

التقييد الموضوعي لإنجاز الإستثمار  
الجزائري في الخارج

تماشياً مع توجه الدولة الجزائرية نحو تغيير المنظومة الاقتصادية بالإعتماد على نظام تشجيع الإستثمار بإعتباره أحد آليات تحقيق النمو الإقتصادي، قام المشرع بفتح المجال أمام الخواص سواء كانوا مستثمرين أجانب أو وطنيين مجسداً بذلك مبدأ حرية الإستثمار والتجارة. رغم نية المشرع الجزائري في فتح المجال أمام المستثمرين الراغبين بالإستثمار في الخارج، نجده من خلال مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للموضوع، قد نص على جملة من الشروط تدرج ضمن التقييد الموضوعي التي يستوجب على المستثمر القيام بها ومباشرتها، يتوقف على توفرها مبادرة المستثمر بالخطوة الثانية ومباشرة مجموع الإجراءات وذلك في إطار ممارسة الدولة لدورها الرقابي السابق لإنجاز الإستثمار في الخارج.

يتعين على المستثمر الجزائري الراغب في إنجاز إستثماره في الخارج أن يكون مشروعه الإستثماري ينطوي على نشاطات معينة يسمح بالإستثمار بها، وذلك وفق أشكال قانونية محددة قانوناً يلزم التقييد بها (المبحث الأول)، يستلزم التقييد الموضوعي كذلك توفر مجموعة شروط متعلقة بالعملية الإستثمارية إذ لا بد من تحديد الفئة المعنية بالإستثمار في الخارج وكذا شروط البلد المستضيف للإستثمار الجزائري (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الشروط الخاصة بالمشروع الاستثماري

تجسيدا للسياسة التشجيعية للإستثمار وبهدف تجاوز العجز الذي يعاني منه النشاط الإنتاجي الجزائري في تقديم منتوجات ذات جودة، فتحت الدولة المجال أمام الخواص سواء المستثمرين الأجانب أو الوطنيين، هذه الفئة الأخيرة التي حُدِّدَ المشروع الاستثماري الخاص بها بمجموعة شروط ويقصد بذلك تحديد طبيعة النشاطات الإقتصادية التي تمثل الإستثمارات المسموح بها بالنسبة للمستثمر الجزائري، المعينة بمجال إنتاج السلع والخدمات المكملة لنشاطاتهم في الجزائر، وذلك تماشيا مع رغبة المشرع في توجيه الإستثمار نحو هذا المجال الذي يضمن خروج أموال ويسهل رقابتها ولا يؤثر سلبا على الخزينة العمومية (المطلب الأول)، وذلك وفق أشكال محددة قانونا يلزم المستثمر بإتخاذها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الإستثمار المسموح به في الخارج

يشمل مجال الاستثمار مختلف الميادين غير أن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد هذا المجال، محددًا بذلك أرضية الاستثمار المسموح بها من خلال النظام رقم 04-14 والذي ينص: « يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري المُكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائري»<sup>1</sup>.

إذ نجد نفس الفئة نص عليها النظام رقم 01-02 (ملغى)<sup>2</sup>، وبهذا يكون قد حدد النظام رقم 04-14 مجال الاستثمار من حيث المشروع الإقتصادي، والنشاطات الإقتصادية المسموح بها والمتعلقة بنشاطات إنتاج السلع والخدمات (الفرع الأول)، صف إلى ذلك أنها يجب أن تكون نشاطات مكملة للنشاط المقام في الجزائر (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادة 01 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 01 من النظام رقم 01-02، مرجع سابق، (ملغى).



### الفرع الأول: نشاطات إنتاج السلع والخدمات

تتمثل النشاطات التي تمكّن للمستثمر الخاضع للقانون الجزائري من إنشاء إستثمارات جزائرية خارجية في نشاطات إنتاج السلع والخدمات، وهذا بمقتضى النظام رقم 14-04 وهي نفس النشاطات المسموح بها والمنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>1</sup>، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تحديد النشاطات الاقتصادية بالتالي سوف تأثر لامحال على حرية المستثمر في إختيار النشاط الذي يلبي رغبته الاستثمارية وحصرها بهذا المجال، وإلا قوبل طلبه للإستثمار بالرفض، لذلك يتعين معرفة المقصود بإنتاج السلع والخدمات (أولاً)، والهدف من تحديد مجال النشاط (ثانياً).

#### أولاً: المقصود بإنتاج السلع والخدمات:

لابد للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، إنجاز إستثماراتهم في النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، لذا يتعين تحديد المقصود من هذه النشاطات أي الإستثمار المنتج والاستثمار المنتج للسلع، بالإضافة للإستثمار المنتج للخدمات.

#### 1- الإستثمار المنتج :

يشمل مجال الإستثمار الجزائري كل عملية إستثمارية تتعلق بإنتاج السلع والخدمات بالمعنى العكسي ليس كل إستثمار يدخل في مجموع هذه الإستثمارات في الخارج ، أول ما قد يصادف الباحث في معنى الاستثمار المنتج هو إختلاف المعايير التي ينظر بها إليه وكذا مجال توظيفه بين المجال القانوني والمجال الإقتصادي، فهذا الأخير يعرف الاستثمار المنتج بناءً على تفرقة عن الاستثمار غير المنتج، وذلك بالنظر لمجموع قيمة السلعة أو قيمة الخدمة، فإن كان يفوق التكلفة المباشرة خلال مدة زمنية محددة فهو إستثمار منتج، أمّا

<sup>1</sup> المادة 01 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج، عدد 46، صادرة في 03 غشت 2016، معدل بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج، عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018. والتي تنص: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق في الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".

الحالة العكسية فهو غير منتج<sup>1</sup>.

لكن بالرجوع لقانون الاستثمار فقد وسع من مفهوم الاستثمار المنتج الذي ينص على أنه لا يشمل السلع المادية، ليمتد إلى السلع والخدمات مهما كان نوعها وذلك من خلال القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار<sup>2</sup>.

إذ نجد قانون الاستثمار يولي إهتمام للنشاط الإنتاجي سواء مدني أو تجاري، فالقطاع الفلاحي الصناعي يعتبر بمفهومه من النشاطات الاستثمارية ذات الأهمية للإقتصاد الوطني على خلاف القانون التجاري الذي اعتبرها من الأنشطة المدنية<sup>3</sup>.

### 2- النشاط المنتج للسلع:

يقصد بالسلع كل عملية تحويل لمواد أولية لصناعة منها منتج مادي مصنوع بالجزائر كصناعة الآلات والمواد الغذائية<sup>4</sup>.

وبالرجوع للقوانين الخاصة بالاستثمار، وفي إطار إستفادتها من المزايا الممنوحة في ظل القانون رقم 09-16 والمرسوم التنفيذي رقم 17-101 المقصود بالسلع: "كل الممتلكات المنقولة أو العقارية المادية أو الغير مادية المقتناة أو المستحدثه الموجهة للإستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بوسته عبد الحكيم ولدري زينب، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الإستثمار في ظل قانون 09-16، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق "بودواو"، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 20.

<sup>2</sup> قانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بوسته عبد الحكيم ولدري زينب، مرجع سابق، ص 20.

<sup>4</sup> عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 61.

<sup>5</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يُحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا في مختلف أنواع الإستثمار، ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

عرفت السلعة كذلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً"<sup>1</sup>، وأشار أيضا القانون المدني لمفهوم المنتج<sup>2</sup>.

إستقراء للنصوص القانونية التي عرفت السلعة، نجد أن تعريف السلعة جاء أوسع وأشمل في القانون المتعلق بالاستثمار، بحيث تضمن في تعاريفها المنقولات المعنوية وكذلك العقارات التي أقصاها القانون المدني بتبنيه فقط المال المنقول سواء المادي أو المعنوي كباقي القوانين الأخرى، وهي نقطة الإختلاف بين المرسوم التنفيذي رقم 17-101 وباقي القوانين، إذ تعتبر نقطة إيجابية بالنسبة للمستثمر الجزائري في عملية اختياره للسلعة التي يريد الاستثمار فيها.

### 3- النشاطات المنتجة للخدمات:

نظراً للإنتتاح والحركية التي يعرفها مجال الخدمات كونه من النشاطات المستحدثة في السنوات الأخيرة وكونه ذا قيمة إقتصادية بالنسبة للإنتاج المادي<sup>3</sup>، فقد أورده المشرع كأحد المجالات التي بإمكان المستثمر الجزائري الراغب في الاستثمار بالخارج الاستثمار فيه، وهذا ما ينص عليه النظام رقم 14-04 في مادته الأولى: "... المكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

<sup>1</sup> المادة 03 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر ع 15 صادرة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج، ر عدد 35 صادر في 13 جوان 2018.

<sup>2</sup> المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج، ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

<sup>3</sup> بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 458.

المقصود بإنتاج الخدمات هو إنتاج المنتوجات غير المادية بمعنى مجموع الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية ذات طبيعة غير مادية<sup>1</sup>.

أوردت أيضا بعض النصوص القانونية تعريف للخدمات، ومن هذه النصوص نجد القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي عرفها بأنها: " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى وإن كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"<sup>2</sup>، وفي نفس الإطار نجد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 قد قام بتعريفها<sup>3</sup>.

يتضح من النصين القانونيين أن الخدمة المقدمة لا تشمل تسليم السلعة وإن كانت تابعة أو متعلقة بعملية البيع كونه يتعلق بعقد البيع، لكن ما يخدم مصلحة المستثمر تلك التعريفات الواردة في قوانين الاستثمار أو ذات الصلة، ومنها ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 17-101: "... كل خدمة مرتبطة بإقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكور في الفقرة (1) أعلاه"<sup>4</sup>.

يبقى قانون الاستثمار واسع في مفهومه للخدمة فكل خدمة منتجة تدخل في إطار مجال تطبيقه كخدمة الرعاية الصحية، أو خدمات شركة الاتصالات والخدمات السمعية البصرية والشركات السياحية، وهي بعض الأمثلة التي بإمكان المستثمر الجزائري الاستثمار فيها، لكن ما يعاب في المشرع الجزائري أنه أورد تعريف السلعة أو الخدمة في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 وهو نص تنظيمي خاص بتطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار - مع العلم أن هذا القانون خاص بالاستثمارات التي تتجزأ داخل الجزائر -

<sup>1</sup> عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> المادة 03 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج، ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2011.

<sup>4</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

- أنظر أيضا الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، ج، ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003، وتنص المادة 02 فقرة 04 منه على: "كل أداء له قيمة اقتصادية".

لذلك كان عليه وأمام غموض تعريف السلعة والخدمة في النصوص القانونية وإيراد نص خاص بها بموجب النظام رقم 04-14، أو حتى بموجب تعليمات يصدرها محافظ بنك الجزائر، وهذا من أجل رفع اللبس الذي قد يحدث لتسهيل الأمور على المستثمرين الجزائريين، خاصة وأن هذا يقيد الخزينة العمومية ويؤثر مباشرة على ميزان المدفوعات لصالح الجزائر لأنه في الأخير يجلب ويستورد العملة الصعبة.

**ثانيا: الهدف من تحديد الإستثمار المسموح به:**

يعتبر تدخل الدولة في تحديد مجال الاستثمار بالخارج من مظاهر الرقابة القبلية التي تمارسها، ودائما ما يكون هذا التدخل تحت غطاء حماية المصلحة العامة ورؤوس الأموال من عمليات التهريب للخارج وتتمثل أهداف هذا التحديد أساسا في:

### 1- وضع إطار عام منظم:

عدم الخروج عن الإطار القانوني العام للإستثمار، فهذا التحديد بمقتضى نص المادة 2 من النظام رقم 04-14<sup>1</sup>، جاء لكي لا يخرج عن ما تضمنه قانون ترقية الاستثمار، الذي بدوره قام بتحديد مجال تطبيقه من خلال النص على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"<sup>2</sup>، حيث خص هذه النشاطات بمجموعة مزايا، وأيضا ما جاء به أمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض<sup>3</sup>، بإعتباره من النصوص الخاصة بالصرف حيث حدد هو الآخر المجال الذي يسمح فيه بالمقيمين بالجزائر بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج في إطار نشاطات متعلقة بإنتاج السلع والخدمات.

<sup>1</sup> نظام رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 01 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 126 فقرة 01 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## 2- تكريس رقابة قبلية:

تبنى المشرع الجزائري نوع من الرقابة على الاستثمارات الجزائرية بالخارج، بتحديد المجالات المسموح الاستثمار بها وتعيينها مسبقا، معتمداً في ذلك على إستبعاد النشاطات المخصصة للدولة أو لأي مؤسسات متفرعة عنها<sup>1</sup>، وقد ساوى المشرع في عملية تحديد مجال الاستثمار بين المستثمر الجزائري والأجنبي وهو ما يستشف من قانون ترقية الاستثمار وهذا في إطار الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات، وبهذا يكون المشرع قد عوض الرقابة على الاستثمار عن طريق التحديد المسبق لمجالاته.

تكمن الغاية أيضا من تحديد مجالات الاستثمار من خلال القوانين المتعلقة بالاستثمار في توجيه حركة التنمية وقيادتها نحو نشاطات معينة، هي النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، باعتبارها من النشاطات ذات الأهمية الكبرى للإقتصاد الوطني<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: شرط النشاط التكاملي

أوجب النظام رقم 04-14 على أن يكون نشاط المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري مكتملا للنشاط الموجود في الجزائر من خلال نص المادة 01 : "... المكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر"، وكذا المادة 06 منه التي تنص: "... كان النشاط المزمع مكتملا للنشاط الممارس في الجزائر..."<sup>3</sup>.

يتضح لنا من خلال المواد السالفة الذكر أن المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يقوم بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج للاستثمار، يفرض عليه أن يكون نشاطه مكتملا للنشاط الموجود في الجزائر (أولا)، وهذا لتحقيق غاية معينة(ثانيا).

<sup>1</sup> بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> مولود.س.نليم وسليم لمين، مدى فعالية القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 11.

<sup>3</sup> نظام رقم 04-14، مرجع سابق.

أولاً: المقصود بشرط النشاط التكاملي:

يمكن القول أن النشاط المكمل هو أن يقوم المستثمر المقيم الذي يريد الإستثمار بالخارج الإستثمار في نفس النشاط الموجود في الجزائر أو ممارسة نشاطات في الخارج تساهم في تطوير وترقية نشاطاته الموجودة في الجزائر<sup>1</sup>.

ما يلاحظ هنا تشديد المشرع على أن يكون النشاط مكملاً وذلك من خلال الإستعمال المتكرر لهذه العبارة حيث ينص: "...مكملاً لنشاطاتهم..."<sup>2</sup>، "...بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية..."<sup>3</sup>، "...كان النشاط المزمع مكماً للنشاط الممارس في الجزائر..."<sup>4</sup> ووظف المشرع في النظام أيضاً عبارة "ذا صلة" من خلال النص على أنه: "...يكون ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعنى الخاضع للقانون الجزائري..."<sup>5</sup>.

فالمقصود بعبارة ذا صلة بالنسبة للنشاط المزمع إنجازها في الخارج هو أن يكون مختلف عن موضوع النشاط الموجود في الجزائر فقط يكون مرتبطاً بالنشاط الأصلي، في حين مصطلح "النشاط المكمل" يدل على أن النشاط يكون في نفس الموضوع وهو جوهر الإختلاف بين المصطلحين<sup>6</sup>.

ثانياً: الغاية من فرض النشاط التكاملي:

من الشروط التي ألزم بها المستثمر الجزائري، شرط النشاط التكاملي بمعنى قيامه بالإستثمار في نشاط ذو علاقة مباشرة بنشاطه الأصلي في الجزائر، وتتمثل الغاية من ذلك:

<sup>1</sup> بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 47.

<sup>2</sup> المادة 01 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 05، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 06، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 04، مرجع نفسه.

<sup>6</sup> بن شعلال محفوظ، "الإستثمار الجزائري في الخارج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 462.

- تدعيم وتطوير النشاط الممارس في الجزائر في إطار عمل الدولة على تشجيع وتحفيز المنتج الوطني، حيث ألزم المستثمر أن يكون مجال إستثماره متمحوراً حول المنتج الوطني المتعلق بالخدمات والسلع<sup>1</sup>.

- دعم المستثمر الجزائري لمنتوجه الوطني بطريقة غير مباشرة ولعبه دور فعال في تسويق وتصدير المنتج الوطني وإدخاله الأسواق العالمية، ويتجسد هذا من خلال ان يكون الإستثمار الخارجي مكملاً للنشاط المقام في الجزائر.

- الأكثر من ذلك حث المشرع الجزائري المستثمرين الخاضعين للقانون الجزائري على الاستثمار في الأنشطة التي تدعم نشاطاتهم في الداخل، أي على الأقل تكون لهم خبرة مسبقة فيه، ومن ثم عدم المغامرة في نشاطات أخرى قد تكون عواقبه وخيمة، لأن الاستثمار ربح وخسارة، وبالتالي قد يؤدي إلى خسارة رؤوس الأموال المحولة ومن ثمة التأثير المباشر على ميزان المدفوعات.

يلاحظ بعدما وسع المشرع الجزائري بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بقانون الاستثمار، نجده عاد وقيّد المستثمر الجزائري بشرط النشاط التكاملي وهو ما قد يؤثر سلباً في رغبة المستثمر في الاستثمار في مجالات جديدة في البلد المستضيف للاستثمار ويعرقل سياسته المسطرة لتطوير وزيادة أرباحه، لذلك كان من الأولى على المشرع ترك الحرية للمستثمر في الإختيار ما بين الاستثمار في نشاط مكمل لإستثماره بالجزائر أو في إستثمارات جديدة تكرر مبدأ حرية الاستثمار.

<sup>1</sup> بولمية سهام وشرابوية باية، القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص 38.



### المطلب الثاني: أشكال الاستثمار بالخارج

تعتمد فعالية العملية الاستثمارية على مدى تعدد أشكال الاستثمار ومنح المستثمر مطلق الحرية في اختيار الأسلوب المناسب لتجسيد مشروعه الاستثماري، لكن في إطار إبقاء الدول على دورها الرقابي على هذا القطاع نجدها قد أخذت شكل الرقابة السابقة، من خلال تحديدها المسبق للأشكال التي يلتزم المستثمر الجزائري أن يتخذها حالة استثماره بالخارج، حيث تدخل المشرّع وحصر المستثمر في إطار قانوني محدد وألزمه التقييد به، فهل شكّل هذا الأمر عائق أمام المستثمر الوطني في ظل تبني الدولة لمبدأ حرية الاستثمار؟.

وقد حصرت المادة 02 من النظام رقم 14-04 الأشكال التي يمكن أن يتخذها استثمار المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في إنشاء شركة أو فروع (الفرع الأول)، أخذ مشاركة خارجية في الاستثمار (الفرع الثاني) ، فتح مكتب تمثيلي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: إنشاء شركة أو فرع

إستحدث المشرّع الجزائري بمقتضى النظام رقم 14-04 شكل جديد من أشكال الإستثمار حيث ينص في مادته 02 فقرة 01 " يقصد بالإستثمار في الخارج في مفهوم هذا النظام: إنشاء شركة أو فرع ".

إذ منح الخيار للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في إختيار الشكل الذي يمكن أن يتخذه المشروع الإستثماري المزمع إنجازه في الخارج، فإما أن يتخذ شكل إنشاء شركة (أولاً)، أو إنشاء فرع شركة (ثانياً).

#### أولاً: إنشاء شركة:

يوظف المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أمواله وأدواته الإستثمارية في الخارج من خلال إستغلالها عن طريق إنشاء شركة جديدة<sup>1</sup>، بمعنى أن المتعامل الإقتصادي

<sup>1</sup> دريد كمال آل شبيب، الإستثمار والتحليل الإستثماري: تحليل الإستثمارات، الأسواق المالية، المحافظ الإستثمارية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، د س، ن ، ص 42.

المحول لرؤوس أمواله من الجزائر إلى الخارج يقوم بإستحداث شركة جديدة أو مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن هذا ليس معناه أن الشركة الجديدة لم يكن لها نشاط سابق، فقد تكون شركة حديثة نشأت من شركة قديمة (أي شركة موجودة في الجزائر) وبالتالي تعتبر شركة حديثة النشأة فقط عندما تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في البلد المستقبل للمشروع الإستثماري<sup>1</sup>.

لكن يبقى هذا الإنشاء مقيد بشرط النشاط التكاملي أي أنّ يكون موضوع نشاط الشركة الجديدة هو نفس موضوع النشاط في الجزائر<sup>2</sup>.

وبالرجوع للنظام رقم 04-14 الذي تطرق لإنشاء شركة في الخارج والتي يعني بها قيام المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بتأسيس شركة خارج الجزائر ويكون نشاطها مكملا للنشاط الممارس في الجزائر ومقرها الرئيسي والفعلي في الخارج<sup>3</sup>، أي في البلد المزمع الإستثمار به.

نجد أن المشرع لم يحدد شكل الشركة المنشأة وكذا القانون الذي تخضع له هذه الشركة وهو ما يثير إشكال آخر بالنسبة للمستثمر الجزائري، مايستوجب عليه الرجوع للبلد المستضيف الذي يجهل قوانينها الداخلية لذلك نتطرق لإنشاء شركة في الجزائر وفي الإتفاقيات الثنائية.

### 1- على مستوى القوانين الداخلية:

بالنظر إلى القوانين الوطنية التي جاءت على ذكر الشركة نجد أنها وضعت عدّة نصوص لتحديد المقصود بها وإجراءات تأسيسها، فمن خلال القانون المدني نجدها في موادها من 416 إلى 440<sup>4</sup>، والقانون التجاري الذي حدد أشكال الشركات وأحكامهم خاصة

<sup>1</sup> عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> المادة 01 والمادة 06 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بوراس محمد، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص 07.

<sup>4</sup> أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لتأسيسها وطرق إدارتها في الكتاب الخامس من المواد 544 إلى 840<sup>1</sup>، والذي تسمح للطرف الجزائري الذي يريد إنشاء الشركة في الجزائر أو الطرف الأجنبي بإنشاء شركة وفق قواعد وإجراءات صحيحة.

يعتبر هذا النوع من الإستثمارات طريقة من طرق الإستثمار المباشر المتاحة للمتعامل الإقتصادي الجزائري تمكنه من إمتلاك النصيب الأكبر من المشروع الإستثماري المزمع إنجازه في الخارج، و كذا الحصول على سلطة إتخاذ القرار والتحكّم الفعلي في تسيير الشركة بالخارج<sup>2</sup>.

لكن يبقى الإشكال الذي يواجه المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري إلتزامه بمبدأ إقليمية القوانين .

## 2- على مستوى الاتفاقيات الثنائية:

في إطار تشجيع الاستثمار سعت مختلف الاتفاقيات الثنائية لتوفير أكبر قدر من

الضمانات والتسهيلات لشركات كل طرف في إقليم الطرف الثاني، ومن هذه الضمانات مبدأ المعاملة بالمثل فنجد الاتفاقية الجزائرية المبرمة مع ألمانيا، والتي تنص أنه يتمتع استثمارات وكذا شركات كل طرف بحماية أمن كاملين على إقليم الطرف الثاني<sup>3</sup>، وكذا النص على أنه لا يمكن أن تخضع شركات أحد الطرفين على إقليم الطرف الثاني لإجراء نزع الملكية أو تأميم إلا في إطار المنفعة العامة، وأنه يلزم على كل طرف احترام الواجبات المتعلقة بشركات الطرف الثاني على إقليمه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

<sup>2</sup> عيبوط محند واعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 149.

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس، 1996.

<sup>4</sup> المادة 07 فقرة 02، مرجع نفسه.

**ثانيا: إنشاء فرع شركة:**

أضاف المشرع الجزائري شكلا جديدا لم يكن موجودا في ظل النظام رقم 01-02 (ملغى)، فالى جانب إمكانية إنشاء شركة في الخارج نجد أنه نص على شكل آخر يمكن أن يتخذه المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري للإستثمار في الخارج وتوسيع نشاطه الإستثماري من خلاله وهو إنشاء فرع شركة، حيث يعدّ هذا الشكل وجها مهما من أوجه الإستثمار المباشر في الخارج.

**1- تعريف فرع شركة:**

أعطى الفقه تعريفا لهذا الشكل حيث عرّف فرع الشركة بأنه "جزء منها يخضع لإدارتها ويندمج مورده بموردها... فهو في الحقيقة إشتقاق منها"<sup>1</sup>. يفهم من خلال التعريف ان فرع الشركة هو منشأة تقام في البلد المضيف للإستثمار يتم إنشاؤها من طرف الشركة الأم لتعمل بإسمها ولحسابها وتكون تابعة لها تخضع لإدارتها وملكيته.

أهم ما يميز فروع الشركات أن لها مقر ثابت يمارس فيه نشاطاته الإستثمارية، هذه النشاطات تخضع لقوانين البلد الأجنبي، بالرغم من تبعيتها للشركة الأجنبية (الأم) التي تؤسسها، لكن بالرغم من هذه التبعية نجد أنه تتمتع بنوع من الإستقلالية أثناء ممارسته لنشاطه التجاري<sup>2</sup>.

ليتمكن من ممارسة هذا النشاط في البلد الأجنبي أو المضيف للإستثمار لابد من تحقق مجموعة شروط.

**2- شروط إنشاء فرع شركة على مستوى القانون الوطني:**

المسلم به أن إنشاء فرع شركة يكون وفق التشريع الداخلي للبلد المضيف للإستثمار لكن لا يمنعنا هذا الأمر من البحث في شروط إنشاء فرع على مستوى القوانين الوطنية.

<sup>1</sup> أحمد محرز، الشركات التجارية، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000، ص 592.

<sup>2</sup> عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص

بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد حدد إجراءات لتأسيس هذا النوع من الفروع الأجنبية في الجزائر، لا بد بذلك من توفر شروط في الشركة الأم ليتم بعد ذلك تأسيس هذا النوع.

#### أ- شروط خاصة بإنشاء الشركة الأم:

– التأسيس الصحيح للشركة الأم: فإذا تأسست الشركة الأم أو الأجنبية وفق قانونها الوطني وبشكل صحيح واكتسبت بذلك الشخصية المعنوية، فيمكن بذلك إنشاء فرع شركة؛  
– ممارسة هذه الشركات الأجنبية نشاط فعلي ومستمر غير متقطع في الجزائر<sup>1</sup>، ومتى تأسست الشركة الأم بصورة صحيحة وفقا لقانونها الوطني فإنها بطريقة مباشرة تكتسب الشخصية القانونية<sup>2</sup>، ما يمكنها من ممارسة نشاطها والمتمثل في فتح فرع لها في الخارج ويخضع بذلك الفرع لقوانين البلد المضيف طبعاً مع مراعاة قوانين البلد الأصلي.

#### ب- شروط خاصة لإنشاء فرع شركة:

بعد التحقق من توفر الشروط في الشركة الأجنبية (الأم) تأتي مرحلة تأسيس الفرع والتي لم يخصصها المشرع الجزائري بنص قانوني خاص أو نظام خاص، بل ترك مسألة تنظيمها لقواعد عامة، فنجد من ذلك النظام رقم 90-03 الخاص بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر<sup>3</sup> لتمويل النشاطات الإقتصادية، فالفرع التابع لشركة أجنبية عندما يتم تمويله عن طريق الشركة في الخارج فإنه يخضع بذلك لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تمويل نشاطاته، وإن لم يكن بنص صراحة على تطبيقه على فروع الشركات الأجنبية<sup>4</sup>.

ما يلاحظ لدى المقارنة مع فروع الشركات الأجنبية في الجزائر وفروع شركات في الخارج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المجالات التي يحق لشركة أجنبية من خلال

<sup>1</sup> بوراس محمد، مرجع سابق، ص- ص 41-44.

<sup>2</sup> المادة 549 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج، عدد 45، صادر في 24 اكتوبر 1990.

<sup>4</sup> بوراس محمد، مرجع سابق، ص 45.

فروعها أن تمارس نشاطاتها بعكس النظام رقم 04-14 الذي قيد المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يريد إنشاء شركة أو فروع لشركة في الخارج بنشاطات محددة والمتمثلة في نشاط إنتاج السلع والخدمات<sup>1</sup> دون غيرها من النشاطات الأخرى، هذا التوجه يثبت رغبة المشرع الجزائري في تضيق الخناق على المستثمرين للإستثمار في الخارج بعكس توجهه نحو حرية الإستثمار والتجارة.

بالنظر إلى النظام رقم 04-14 يلاحظ أنه أدرج هذا الشكل من الإستثمارات دون أن يذكر أن تفصيل أو إحالة لكيفية تطبيق ومتابعة هذا النوع من الإستثمارات.

### الفرع الثاني: إمتلاك مساهمات خارجية في الاستثمار

تنص المادة 02 من النظام رقم 04-14 على شكل ثاني من أشكال الاستثمار، وهو أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

ومن خلال هذا الشكل يمكن القول أنه يأخذ شكل استثمار غير مباشر، كونه يقوم فقط على انتقال الأموال النقدية دون أن يكون لصاحبها ملكية جزء أو كل من المشروع الاستثماري ولا حق الرقابة والسيطرة واتخاذ القرار<sup>2</sup>.

نجد أن رأس مال شركة الاستثمار بالخارج، ينقسم إلى حصص صغيرة القيمة تسمى أسهم<sup>3</sup> وتكون هذه الحصص وفق أشكال معينة (أولا)، مع تقدير قيمة المساهمات التي تفرض على المتعامل الاقتصادي (ثانيا).

<sup>1</sup> المادة 01 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودوره في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 31.

<sup>3</sup> يقصد بالسهم هو سند قابل للتداول، يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة يمكنه حرية التداول بدون قيد أو شرط باستثناء ما أورده القانون أو نظام الشركة من قيد على السهم؛

-بن يعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017، ص 73.

أولاً: شكل المساهمات الخارجية في الاستثمار:

يمكن التعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يقوم بالإستثمار في الخارج عن طريق المشاركة في شركات موجودة في البلد المضيف، ويكون ذلك في شكل:

### 1- المساهمة النقدية:

يقصد بالمساهمات النقدية تقديم حصص مالية لنصيب في الشركة، وتكون هذه

المساهمة معلومة القيم والمقدار وتأخذ إما صورة نقود وطنية أو أجنبية وتكون قابلة للتحويل

أمام البنك المركزي، أو أحد البنوك المعتمدة<sup>1</sup>.

وتتشارك مع الأصول التي تدخل في شكل استثمار أجنبي بواسطة عملة صعبة حرة

التحويل يسعها بنك الجزائر<sup>2</sup>.

وهنا يظهر الدور الرقابي للبنوك والمؤسسات المالية باعتبارها سلطة رقابة على تحويل

الأموال إلى الخارج في إطار منحها الرخص والقيام بعمليات التوطين المصرفي .

### 2- المساهمات العينية:

يقع على المستثمر الجزائري تقديم مساهمات عينية في إطار مشاركته في الاستثمار

الخارجي، متمثلة في وسائل تقنية ومعدات وآلات<sup>3</sup>، بمعنى تقديم أشياء غير النقود على

<sup>1</sup> زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص77.

<sup>2</sup> المادة 02 من النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعويين وغير المقيمين، ج، ر عدد 25 الصادر في 29 أبريل سنة 2009.

<sup>3</sup> عزيزي جلال "في القيود المفروضة على تحويل عائدات الإستثمار الأجنبي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، ص 04.

سبيل التملك أو الإنتفاع سواء عقار أو منقول مادي أو معنوي<sup>1</sup>.

عالج المشرع الجزائري مسألة المساهمات العينية بالنسبة للمستثمر الأجنبي حيث نصت المادة 12 فقرة 04 من النظام رقم 09-03 أن المستثمر الأجنبي يقدم مساهمة عينية تكون محل إستيراد من الخارج وليست مقتناة محليا ويثبت هذه العملية بمجموع المستندات التجارية الجمركية، وبالمقابل تعفى هذه المساهمات العينية من عملية التوظيف بتقديم بيان المطابقة المتحصل عليه من بنك الجزائر في انجاز الاستثمار بعد تقدير قيمتها<sup>2</sup>، لكن أغفلت هذه النقطة فيما يخص المستثمر المقيم لذلك هل تطبق هذه المسألة على المستثمر الجزائري؟.

ثانيا: تقدير قيمة المساهمات:

أورد النظام رقم 14-04 شرطا جوهريا، يلزم المستثمر تحقيقه حتى يكون طلبه المقدم إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الترخيص محل قبول حيث ينص: "... كانت مشاركة المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في الاستثمار في الخارج تفوق 10 % من الأسهم مع حق التصويت المكونة لرأس مال الكيان الاقتصادي غير المقيم"<sup>3</sup>، إذ يلاحظ أن هذه النقطة لم تكن منصوص عليها في ظل النظام رقم 02-01 (ملغى).

إستقرأً لنص المادة يمكن إبراز نقطتين أساسيتين:

- أن المستثمر الجزائري في حالة مشاركته للطرف الأجنبي يلزم بتقديم مساهمة سواء نقدية أو عينية تقدر أو تفوق بـ 10 % من الأسهم في الشركة.
- كما تمنحه هذه النسبة حق التصويت وإتخاذ القرارات في الجمعية العامة للشركة.

<sup>1</sup> معيفي لعزیز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص 62.

<sup>2</sup> المادة 03 من النظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استرداد س.نلع للجزائر وتمويلها، ج، عدد 23، صادر في 25 مارس 1992.

<sup>3</sup> المادة 06 فقرة 05 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.



وللإحاطة أكثر بالمفاهيم التي جاء بها نص المادة الأخيرة وجب التفصيل فيها أكثر:

### 1- الشراكة:

تعتبر الشراكة من أبرز المواضيع التي عرفها العالم في ظل التطورات الحاصلة خاصة في المجال الإقتصادي<sup>1</sup>، فعرفت على أنه شكل من أشكال التعاون والتقارب بين مؤسسات إقتصادية بإختلاف جنسياتها، التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الأطراف في نفس المجال وتجسيد هذه الشراكة في إتفاق معين من أجل تعزيز حضور الأطراف في الأسواق الجديدة مع تشارك جميع المخاطر والأعباء والأرباح بصفة متعادلة بين الشركاء<sup>2</sup>.

تجسد الشراكة في عدة أشكال، لكن ما يهم الجانب الاستثماري هو الشراكة المالية التي تتخذ الطابع المالي في مجال الاستثمار لإختلافها عن باقي الأشكال من حيث مساهمة كل شريك ومدة الشراكة<sup>3</sup>.

ولعل أبرز مثال في الشراكة ما كرسه المشرع الجزائري في مجال الاستثمار كأسلوب وحيد لإقامة أي مشروع إستثماري أجنبي في الجزائر، بتبني قاعدة المساهمة الدنيا للشريك الأجنبي في رأسمال المشروع الاستثماري<sup>4</sup>، حيث قدرة نسبة مساهمة الأجنبي في المشروع 49% ونسبة مساهمة الجزائري حددت بـ51%<sup>5</sup>، وهو نفس التحديد من خلال قانون النقد

<sup>1</sup> أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.

<sup>2</sup> زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه تخصص تجارة دراسة ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2017، ص 50.

<sup>3</sup> بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 89.

<sup>4</sup> عزيزي جلال "الشراكة الأجنبية في قانون الإستثمار الجزائري شرط تمييزي أم حتمية إقتصادية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 13، جامعة باتنة، جويلية 2018، ص 538.

<sup>5</sup> قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2017.

والقرض كونه القانون الخاص بلاستثمار في القطاع المصرفي حيث تنص المادة 83 منه على أنه "...لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك المؤسسات المالية التي يحكمه القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تتمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال..."

## 2- تحديد النسبة بـ 10% من أسهم المشروع الإستثماري:

يشترط لقبول ترحيل رؤوس الأموال الى الخارج لاستثمارها امتلاك المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري لاكثر من 10% من مجموع الأسهم المكونة لرأس المال الكيان الاقتصادي غير المقيم مع حق التصويت إذ تثير هذه النسبة مجموع نقط:

أ- صعوبة تطبيق نسبة 10% :

يصعب عمليا تطبيق هذه النسبة خاصة ما إذا كانت مساهمات عينية وليست نقدية، إذ يمكن ان يلجأ المتعامل الاقتصادي إلى تضخيم الفواتير حتى يبلغ النسبة المحددة قانونا<sup>1</sup> ضف إلى ذلك أن هذا الشرط لم يرد من قبل في ظل النظام رقم 02-01 (ملغى) وبالتالي يعتبر قيد جديد من القيود والتي وصفها المشرع.

ب- ارتفاع نسبة المساهمة:

تعتبر نسبة 10% نسبة كبيرة إذا اعتبرنا أن الشركة ضخمة أو متعددة الجنسيات، ما يشكل عائق أمام المتعامل الاقتصادي في محاولته بلوغ هذه النسبة، مما يدفعه للجوء إلى طريقة أخرى والمتمثلة في امتلاك أسهم في شركات ذات رأس مال صغير، وهذه الأخيرة لا تخدم الاقتصاد الوطني كونه يحتاج إلى الإحتكاك بكبريات الشركات، بهدف اكتساب الخبرة والمعرفة والتكنولوجيا المتطورة وكذا براءة الإختراع والإبتكارات<sup>2</sup>، وبالتالي فإن امتلاك نسبة

<sup>1</sup> بن شعلال محفوظ، «الإستثمار الجزائري في الخارج»، مرجع سابق، ص 463.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 463.

10 % في الشركات المتعددة الجنسيات ليس بالأمر السهل ومن تم يعد هذا قييدا آخر على حرية الاستثمار في الخارج.

### ثالثا: حق التصويت في الجمعية العامة للشركة:

تمنح نسبة 10 % والمحددة قانونا الحق في التصويت خلال انعقاد الجمعية العامة للشركة<sup>1</sup>، الذي يعد الركيزة الأساسية التي تمكن المساهمين من الحصول على حقوقهم والمشاركة في المداولات.

#### 1- المقصود بحق التصويت:

يقصد بحق التصويت العمل أو التصرف الذي يتمكن من خلاله الشريك أو المساهم من المساهمة في إتخاذ قرار معين، وذلك بالتصريح بإرادته في هذا السياق وإبداء تصوراته واعتقاداته فيما يخص نشاطات الشركة<sup>2</sup>.

#### 2- تناسب حق التصويت مع مقدار الأسهم المملوكة:

حق التصويت من أهم الحقوق اللاصقة بالسهم المكون لرأسمال الشركة إذ يحدد مقدار الأسهم المملوكة في رأسمال الشركة -والتي نص عليها المشرع بنسبة تقدر أو تفوق 10% - مدى إمكانية صاحبها من التمتع بحق التصويت والذي يمنح بناء على مقدار مساهمته في رأس المال<sup>3</sup>.

يعد التناسب الموجود بين نسبة المساهمة في رأسمال الشركة وحق التصويت، الدافع الذي جعل المشرع لفرض هذه النسبة على المستثمر المقيم، بمعنى آخر هذه النسبة المفروضة تسمح للمساهم من فرض وجوده على مستوى الشركة من خلال حقه في

<sup>1</sup> المادة 06 فقرة 06 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 02.

<sup>3</sup> فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 287.

التصويت، ما يعطي تأثيرا في الشركة بالخارج وبالتالي ينعكس هذا الأمر بشكل إيجابي على تطور الاستثمار الجزائري.

### الفرع الثالث: فتح مكاتب التمثيل

إضافة إلى الأشكال السابقة نص المشرع على شكل ثالث بإمكان المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري تحويل رأسماله إلى الخارج، بغرض الإستثمار وفق هذا الشكل؛ ولإنجازه لمشروعه الاستثماري الذي يتمثل في فتح مكتب تمثيلي<sup>1</sup>، والذي كان مكرس في ظل النظام رقم 01-02 (ملغى)<sup>2</sup>، حيث أبقى النظام رقم 04-14 على هذا الشكل وأعطى في المقابل للمتعامل حرية الإختبار في إطار ما جاءت به المادة 02 منه، على الرغم من ذلك إلا أننا لم نشهد تعريف لمكتب التمثيل من قبل المشرع وترك هذا الأمر للفقهاء (أولا) وإبقاء هذا الشكل يرجع للهدف المرجو منه (ثانيا).

#### أولا: تعريف مكاتب التمثيل:

يعرف الفقه مكاتب التمثيل على أنها عبارة عن بعثات تمثيلية للمستثمر في الخارج تقوم برعاية مصالح المؤسسة الأم دون أن يكون لها كيان قانوني مستقل، إذ لا يمكنها تغطية نشاط تجاري ويرجع ذلك لعدم إستقلالها المالي<sup>3</sup>.

يتحدد دور مكتب التمثيل في دراسة الأسواق وإمكانية الإنتاج من جهة، والتعريف بمنتجات الشركة وخدماتها من جهة أخرى، فيكون حلقة إتصال بين المركز الرئيسي للشركة وبين المتعاملين معها في بنك الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 فقرة 04 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 01 من النظام رقم 01-02، مرجع سابق، (ملغى).

<sup>3</sup> زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص 48.

<sup>4</sup> أحمد محرز، مرجع سابق، ص 592.

## ثانيا: الهدف من فتح مكاتب التمثيل:

تلعب مكاتب التمثيل دورا مهما في مجال الاستثمار الخارجي، فهي تتوب الشركة الأم في مختلف الاتصالات التجارية ذات الصلة بالنشاط الممارس في الخارج، كما تعمل على استقبال الضيوف الوافدة التي تربطهم علاقة مع الشركة الأم وتوجيههم، ويسعى المشرع من خلال فتح مكاتب في الخارج إلى الترويج والتعريف بالسلع والخدمات الجزائرية في الخارج مما يساهم بشكل كبير في فتح آفاق أمام الأسواق الجزائرية في الخارج<sup>1</sup>، بإعتبار أن الإقتصاد الوطني في أمس الحاجة إلى هذه الخطوة للتقليل من الواردات ورفع من حجم الصادرات وتوزيعها للخروج من قطاع المحروقات التي تقدر نسبة الصادرات فيه بـ 95%.

كما تسمح هذه المكاتب بتسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات مع المسيرين الأجانب كما تسمح من خلال تواجدها في الخارج من المساهمة في تجسيد شراكة مع المستثمر الأجنبي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> نشر بواسطة ح صواليلى، فتح مكتب تمثيلي في الجزائر، منشور في جريدة الخبر بتاريخ 24-11-2012، لوحظ يوم 16 جوان 2019 على الساعة 11:30 على الموقع التالي:

## المبحث الثاني: القيود المفروضة على أطراف الاستثمار

### الجزائري في الخارج

إمتدّ التقييد الموضوعي لعملية إنجاز الإستثمار في الخارج ليشمل كل من شخص المستثمر والبلد المستضيف للإستثمار، بإعتبارهما طرفا العملية الإستثمارية فلا يمكن أن يقبل طلب الإستثمار إلاّ بتوفر مجموعة شروط.

فبالنسبة لشخص المستثمر حدد القانون الفئة المعيّنة بالإستثمار في الخارج بإعتماد معيار معيّن وضرورة توفّر شروط خاصّة بشخصه (المطلب الأول)، أما بالنسبة للبلد المستضيف للإستثمار وبإعتبار العملية الإستثمارية تنطوي على تحويل رؤوس أموال جزائريّة للخارج، فقد حرص المشرّع على ضمان بيئة ملائمة لتوظيفها بنصه على مجموعة من الشروط المتعلقة بالبلد المستقبل للإستثمار، وذلك على مستوى علاقته الثنائية مع الجزائر وضرورة وجود تعاون وكذا على مستوى تشريعه الداخلي الذي لا بد أن يُجسد المناخ الإستثماري الملائم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القيود المفروضة على شخص المستثمر

تفرض العملية الاستثمارية أو النشاط الاستثماري تحديد مختلف الإجراءات التي يتعين القيام بها، وتعدّ معرفة الشخص المعني بالاستثمار نقطة جوهرية في هذا المجال، كون الركيزة الأساسية للقيام بأي عملية إستثمارية، فمثلا حدّد المستثمر الأجنبي المسموح له الاستثمار بالجزائر بمقتضى النظام رقم 05-103<sup>1</sup>، حدّد النظام رقم 14-04<sup>2</sup> هو الآخر فئة المستثمرين الجزائريين المسموح لهم بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغية الاستثمار (الفرع الأول)، إذ لا يقتصر الأمر على تحديدها فلا بد من توفر شروط تتعلق بها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادتين 01 و 02 من النظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 يوليو سنة 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج، ر عدد 53، صادر في 31 يوليو 2005.

<sup>2</sup> المادة 01 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

### الفرع الأول: الشخص المعني بالاستثمار في الخارج

لتحديد الفئة المعنية بعملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغرض الاستثمار، لابد من معرفة المعيار المعتمد في تحديدها (أولاً)، وذكر أهم النتائج المترتبة على اعتماد المعيار (ثانياً).

#### أولاً: المعيار المعتمد في تحديد فئة المستثمرين في الخارج:

نلاحظ بعد الإطلاع على مضمون المادة 126 من قانون النقد والقرض، والمادة 01 من النظام رقم 04-14 - هذه الأخيرة التي جاءت تطبيقاً لنص المادة الأولى - أن هناك إختلاف في المعيار المعتمد في كلا المادتين ما يدفعنا للتساؤل عن المعيار الذي يستوجب الأخذ به.

#### 1- المعيار المعتمد في قانون النقد والقرض:

تنص المادة 126 من الأمر 11-03 على ما يلي: " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج..."، فالمرشح قد سمح للأشخاص المقيمين في الجزائر بالقيام بعملية تحويل رؤوس أموالهم للخارج لتمويل نشاطاتهم الاستثمارية، لذلك فالمعيار المعتمد هنا هو معيار الإقامة والمركز الرئيسي للنشاط.

#### أ- المقصود بالشخص المقيم:

يعرّف الشخص المقيم حسب الأمر رقم 11-03 كما يلي: "يعتبر مقيماً في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادية في الجزائر..."<sup>1</sup>، يلاحظ على نص المادة أن المرشح اعتمد في تعريفه للمقيم على معيار آخر وهو المركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي، حيث يتم بناءً عليه تحديد الشخص المقيم وغير المقيم.

<sup>1</sup> المادة 125 فقرة 01 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ب- المقصود بالمركز الرئيسي:

يتحقق هذا المعيار عندما يكون المركز الرئيسي للمصالح الاقتصادية للمتعامل الإقتصادي بالجزائر لمدة سنتين كحد أدنى، فبالنسبة للشخص الطبيعي يكون مركزه الرئيسي بالجزائر لما يملك أكثر من 60% من مداخله وأملكه داخل الجزائر أما الشخص المعنوي، فمركزه الرئيسي متواجد بالجزائر حالة تحقيقه نسبة 60% من رقم أعماله بالجزائر<sup>1</sup>.

لم يخرج النظام رقم 01-07 بدوره عن نفس السياق في تعريفه للمقيم بالنص على معيار المقيم بناء على المركز الرئيسي لنشاطهم الإقتصادي في الجزائر<sup>2</sup>.

2- المعيار المعتمد في النظام رقم 04-14:

إعتمد النظام رقم 04-14 على معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في تحديد فئة المستثمرين بالخارج، وهذا من خلال ما تنص عليه المادة 01 منه: «يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري...».

يتبني النظام لمعيار المتعامل الإقتصادي، يكون قد شمل في تطبيقه مختلف المشاريع الاستثمارية المنشأة وفق القانون الجزائري، والمستوفية لمختلف شروط الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، وكذا دون أن يكون لجنسية الشخص أو إقامة رأس ماله أي أهمية؛

<sup>1</sup> عودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 109، - أنظر أيضا المادة 02 فقرة أ، ب، ج، د من النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 02 فقرة 02 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.



بمعنى لم يفرق المشرع في هذا المعيار بين الاستثمارات المنجزة من طرف المقيم أو غير المقيم<sup>1</sup>.

بناء على ما ذكر وبالرجوع للقواعد العامة التي تنص على تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، نخلص بالقول أن المعيار المعتمد في تحديد فئة المستثمرين بالخارج هو معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري.

ويرجع أساس الاختلاف بين النصين المذكورين في اعتماد معيارين مختلفين كون النظام رقم 04-14 جاء تحت تسمية تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، إذ تعتبر هذه الفئة أكبر من الفئة المخاطبة بمقتضى ما نص عليه قانون النقد والقرض<sup>2</sup>.

### ثانيا: نتائج اعتماد المعيار:

فتح المشرع المجال لأكثر عدد ممكن من المستثمرين بإعتماده على معيار المتعامل الإقتصادي وبهذا يجسد التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار، لكن لا يمنع هذا الأمر من وضع شروط أخرى مكتملة لهذا المعيار- يتم التطرق لها في الفرع الثاني<sup>3</sup>- ليعود ويقيد من هذه الحرية.

ومن نتائج اعتماد معيار المتعامل الإقتصادي مايلي:

- إختلاف المعيار المعتمد في القانون الخاص بالاستثمار بإختلاف العمليات المقامة فيعتمد على معيار الجنسية حالة إنشاء المشروع الاستثماري، ومعيار إقامة رؤوس الأموال بالنسبة لعملية تحويل أو إعادة تحويل الأموال المتأتية من مساهمات خارجية غير مقيمة، ثم

<sup>1</sup> طباع نجاه، «التوجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل ام تشديد للرقابة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية الجزائر، 2017، ص 214.

<sup>2</sup> بن مدخن ليلي، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، د.س.ن، ص 130.

<sup>3</sup> انظر في ذلك الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.

كرس معيار جديد وهو المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري فيما يخص الاستثمارات الجزائرية في الخارج.<sup>1</sup>

– التوسع في نطاق الفئة المخاطبة بإنجاز الاستثمارات بالخارج، فالنظام رقم 04-14 يفتح المجال لإنجاز إستثمارات خارجية لكل مؤسسة إقتصادية، حيث لم يقصر الأمر فقط على المؤسسات العموميّة التابعة للقطاعات التنافسية، فههدف المشرع من هذا التوسع هو تشجيع الاستثمار الخارجي خارج قطاع المحروقات.<sup>2</sup>

– تفادى النظام رقم 04-14 الإعتماد على معياري الجنسية والإقامة، المعتمدان من قبل المشرع في قبول وإنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وفي تحويل وإعادة التحويل إلى الخارج وهذا ما جاء به النظام رقم 03-05، أين نجده تارة يعتمد على معيار الجنسية<sup>3</sup> وتارة أخرى يعتمد على معيار الإقامة<sup>4</sup>. ففي مسألة تحديد المعيار المعتمد بالنسبة للمستثمر الأجنبي يبدو أن المشرع إعتد على معيارين معيار الجنسية في التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ومعيار الإقامة في مسألة منح الضمانات المكرسة بغية الحفاظ على رؤوس الأموال.<sup>5</sup>

رغم كل هذه النتائج التي يمكن إعتبارها إيجابية، يبقى هناك مجال لإثارة إشكال حالة ما كان المستثمر الأجنبي قام بالاستثمار بالجزائر، وقرر الاستثمار في دولته وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في نظام رقم 04-14<sup>6</sup>، حيث تثير هذه الحالة إشكالية خضوعه

<sup>1</sup> بن شعلال محفوظ، "الإستثمار الجزائري بالخارج"، مرجع سابق، ص 465.

<sup>2</sup> طباع نجاة، مرجع سابق، ص 214.

<sup>3</sup> المادة 01 من نظام رقم 03-05 مؤرخ في 06 يونيو، متعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج، عدد 53، صادر في 31 يونيو 2005.

<sup>4</sup> المادة 02، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

<sup>6</sup> المادة 02 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

للنظام سالف الذكر متى إستوفى شروط معيار الشخص المقيم رغم أن رأسماله من الدولة التي يحمل جنسيتها.

فعلى المشرع هنا إضافة فقرة حول الاستثمارات المنشأة بالجزائر والتي تم توسيعها في دولة جنسية المستثمر وذلك وفق إجراءات أكثر سهولة، فهذا الحل لتفادي الآثار السلبية على ميزان المدفوعات وإحتياطي الدولة من العملة الصعبة حالة ما قرر المستثمر الأجنبي تقديم طلب تحويل عوائد الاستثمار لبلده الأصلي وفق النظام المنظم للاستثمار الأجنبي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة بفئة المستثمرين

أصبح معلوما أنّ المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري هو المعنى بعملية ترحيل الأموال للاستثمار في الخارج لكن مجرد تحديد الفئة المؤهلة للاستثمار بالخارج لا يكفي لقيامه بالعملية الاستثمارية وتحويل رؤوس الأموال للخارج، بل فرض على هذا الأخير شروط لا بد من توفرها وإلاّ قبول طلبه الأول بالترخيص بالرفض، ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد فرض النظام إلحاقها كوثائق لشروط قبول دراسة طلب الترخيص وتتمثل هذه الشروط أساسا في إنتظام إيرادات المتعامل الإقتصادي من الصادرات (أولا)، وكذا التأكد من عدم إرتكابه للجرائم المنصوص عليها قانونا (ثانيا).

### أولاً: إنتظام إيرادات المتعامل الإقتصادي من الصادرات:

يلزم المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بتحقيق إيرادات منتظمة من الصادرات، من خلال نشاطه الإنتاجي في مجال السلع والخدمات في الجزائر، وهذا ما جاء في النظام رقم 04-14: «كان المتعامل الإقتصادي يحقق بإنتظام إيرادات من الصادرات إنطلاقا من نشاطه الإنتاجي للسلع و/أو الخدمات في الجزائر»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن شعلال محفوظ، «الإستثمار الجزائري بالخارج»، مرجع سابق، ص-ص 457-458.

<sup>2</sup> المادة 06 فقرة 02 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

حيث تعد هذه الإيرادات مجموع الأموال التي تحققها المؤسسة من نشاطها المنظم في مجال التصدير من خلال إنتاج السلع والخدمات وتصديرها للخارج، حيث يقوم المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في هذه المرحلة بتوظيف الإيرادات في تمويل المشروع الاستثماري في الخارج<sup>1</sup>.

### ثانيا: التمويل الذاتي:

فرض النظام رقم 04-14 شرط التمويل الذاتي والذي يعد شرطا جوهريا يفرض على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري تطبيقه قصد إنجاز الاستثمار في الخارج<sup>2</sup>. إن التمويل الذاتي عبارة عن تدفقات نقدية لفائض الأموال المتأتية من العمليات التي تقوم بها المؤسسة والمحددة في نشاطات إنتاج السلع والخدمات<sup>3</sup>، مما يستبعد اللجوء لمصادر خارجية كالتمويل عن طريق الإقتراض<sup>4</sup>، نجد أن التوجه نحو التمويل الذاتي له جانبين منه ما يصب في مصلحة المتعامل (أ) ومنه ما يؤثر عليه سلبا (ب).

### 1- إيجابيات التمويل الذاتي:

بالنظر إلى الجانب الإيجابي للتمويل الذاتي من نشاط إنتاج السلع والخدمات، يلاحظ أن الإعتماد على هذا النوع من التمويل يؤكد القدرة الإنتاجية للمستثمر ووضعيته المالية المتوازنة والمستقلة، ويجنبه من مخاطر التي تتجر عن عملية الإستدانة قصد تمويل المشروع الاستثماري في الخارج كما يؤكد قدرة المؤسسة على تمويل نشاطاتها بالخارج بموارد ذاتية دون الإعتماد على طرف خارجي، كالإقتراض من البنوك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 06 فقرة 08 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> بوشوشة محمد، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية، دراسة عينة عن المؤسسات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016، ص 99.

<sup>4</sup> طباع نجاة، مرجع سابق، ص 321.

<sup>5</sup> بوشوشة محمد، مرجع سابق، ص 149.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع عند فرضه هذا النوع من التمويل قد قيد المتعامل الإقتصادي.

## 2- سلبيات التمويل الذاتي:

ما يعاب على هذا النوع من التمويل أنه يصعب من العملية الاستثمارية بإعتبار أن المشاريع الاستثمارية تحتاج إلى دعم يبد أن هذا التمويل غير كافي، وعليه يلاحظ أن إعتقاد النظام على مثل هذا الشرط يضع المتعامل في ضيق، كون أن نشاط إنتاج السلع والخدمات يعد من الاستثمارات الضعيفة الدخل، في حين أن الاستثمار نحو الخارج يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة الأمر الذي يصعب على المتعامل الإقتصادي تمويل إستثماراته المنجزة في البلد المضيف<sup>1</sup>، وبالتالي يعدّ هذا الشرط عائق في وجه المتعامل الإقتصادي ويقيد من حرية الاستثمار بالخارج.

## ثالثا: إستمرارية ميزان المدفوعات:

يشترط على المتعامل الإقتصادي لقبول دراسة طلبه إنتظام إيراداته من الصادرات، والتي يجب أن تكون قيد التسجيل والمراقبة من طرف الدولة بهدف توضيح وضعيتها المالية والاقتصادية، بالنظر للعلاقة الدولية المحيطة به<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار نجد عدّة تعريفات لميزان المدفوعات من ذلك «ميزان المدفوعات ورقة إحصائية يسجل فيها كل المعاملات التجارية والمالية والنقدية بين المقيمين وغير المقيمين خلال فترة زمنية محددة»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوشوشة محمد، مرجع سابق، ص 148.

<sup>2</sup> بن طرية حورية، دراسة تحليلية لميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 2014، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 05.

<sup>3</sup> لعروق حنان، سياسة سعر الصرف والتوازن الخارجي-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 ص 04.

وعرف أيضا: «ميزان المدفوعات سجل محاسبي تضعه دولة ما ويسجل فيه كل المعلومات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في الدولة والمقيمين في الخارج»<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تعريفه على أنه سجل محاسبي تضعه دولة ما تحصي فيه كل المعاملات الاقتصادية والمالية والنقدية التي يقوم بها المتعاملين الإقتصاديين المقيمين في البلد المعني والمتعاملين الإقتصاديين غير المقيمين في بقية دول العالم الخارجي، وتكون هذه المعاملات خلال فترة زمنية معينة تحدد عادة بسنة واحدة<sup>2</sup>.

يشترط أيضا أن يكون ميزان المدفوعات متوازن ومستمر من غير إنقطاع من الجانبين سواء الدائن أو المدين في نهاية فترة معينة، أي المعاملات الدولية التي تتم تخضع للتقييد المزدوج وتسجل في كلا الجانبين الدائن والمدين<sup>3</sup>.

فالمعاملة الدائنية التي تسجل من جانب الدائن يترتب عنها دخول للعملة الأجنبية لداخل الوطن جراء القيام بعمليات التصدير، وبالتالي يكسب الدولة إيرادات<sup>4</sup>، أما المعاملات المدينة هي التي يترتب عنها خروج للعملة والتزام الدولة المستوردة بالدفع إتجاه الدولة الأخرى كالواردات.

نكون أمام حالة إختلال في ميزان المدفوعات في صورتين: عجز من خلال زيادة جانب المدين على جانب الدائن في المعاملات التلقائية أو زيادة الدائنية على المديونية في بنود عمليات التسوية، فائض من خلال زيادة الدائنية على المديونية في بنود المعاملات التلقائية أو زيادة المديونية على الدائنية في معاملات التسوية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بن شعلال محفوظ، « تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 274.

<sup>2</sup> بن طرية حورية، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 82.

<sup>4</sup> لعروق حنان، مرجع سابق، ص 04.

<sup>5</sup> بن طرية حورية، مرجع سابق، ص 08.

رابعاً: نزاهة المتعامل الإقتصادي:

أوجب المشرع الجزائري في النظام رقم 14-04 على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري شرطاً آخر لا بد من توفره والذي يمكنه من طلب الحصول على الترخيص وقبول دراسته من قبل الجهات المختصة، وهو شرط النزاهة أي عدم إرتكاب المتعامل الإقتصادي للجرائم الواردة في الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع المخالفات التشريعية والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>1</sup>.

تؤكد هذه النزاهة التي تسمح بإنجاز الاستثمار في الخارج من خلال توفره على شهادة سلبية<sup>2</sup>، تثبت عدم تسجيله في كل من السجل الوطني لمرتكبي الغش و/أو السجل الوطني لمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>3</sup>، وتستخرج هذه الشهادة السلبية من:

1- البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش:

تعد هذه البطاقة قاعدة معطيات ممرضة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية 2008، ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

<sup>2</sup> بن شعلال محفوظ، «الاستثمار الجزائري في الخارج»، مرجع سابق، ص 464.

<sup>3</sup> المادة 08 فقرة 06 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 06 فيفري 2019، يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2013.

وقد حدد المرسوم التنفيذي المخالفات الخطيرة التي يترتب عنها تسجيل مرتكبيها في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش من ذلك التخلص من الوعاء و دفع الضرائب؛  
والمساس بالإقتصاد الوطني<sup>1</sup>، وبالتالي إرتكاب أي من هذه المخالفات من قبل المتعامل الإقتصادي و/أو ممثليه القانوني يحرم أو يحرمان من حق إنجاز الاستثمار في الخارج.

## 2- البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف:

هذه البطاقة عبارة عن بنك معطيات يسجل فيه كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم، كان محل محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>2</sup>.

تنشأ البطاقة لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر، الأمر الذي يسمح لمجلسي النقد والقرض من الإطلاع بسهولة على الطلبات التي يقدمها المتعامل للحصول على ترخيص لإنجاز الاستثمار بالخارج<sup>3</sup>.

الملاحظ أن هذه البطاقات المحددة من قبل المشرع على المتعامل الإقتصادي تساهم بشكل كبير في الكشف عن وضعيتهم وتبرز شفافية المعاملات التي يقوم بها وتقدير نزاهتهم<sup>4</sup>، ومن جهة تلعب دور في عملية الرقابة على أعمال وتصرفات المتعامل الإقتصادي و/أو ممثليه القانوني.

يتضح أنه رغم توسيع المشرع الجزائري للفئة المعنية بالاستثمار في الخارج بتبني معيار المتعامل الإقتصادي وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا، إلا أنه عاد وضيق

<sup>1</sup> المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 13-84، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد كليات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج، ر عدد 41 صادر في 15 يوليو 2012.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> بن شعلال محفوظ، «الإستثمار الجزائري بالخارج»، مرجع سابق، 464.



من هذا المجال وذلك باشتراط التمويل الذاتي وكذا منع الإقتراض مع ضرورة إثباته لوجود إنتظام لإيراداته خلال (3) الثلاث سنوات المتتالية السابقة لطلب الاستثمار في الخارج.

### المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالبلد المستضيف للاستثمار الجزائري

إمتد التقييد المفروض على تحويل رؤوس الأموال للاستثمار بالخارج إلى البلد المضيف للاستثمار، وذلك بإعتباره الطرف الثاني في العملية الاستثمارية لجانب المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري لأجل ممارسة المشرع لرقابته المفروضة على حركة الصرف وبهدف الحفاظ على ميزان المدفوعات والتصدي لتهرب الأموال وإستنزاف الخزينة العمومية وضع شروط خاصة بالبلد المستضيف للإستثمار.

ألزم المشرع المستثمر الجزائري التحري أولا في مدى توفر هذه الشروط في البلد الذي يريد الاستثمار به، وإلا قبول طلبه للاستثمار بالرفض وتتعلق هذ الشروط أساسا بالعلاقات الثنائية لبلد الاستثمار بالجزائر (الفرع الأول)، التشريع الداخلي للبلد المضيف (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بعلاقة البلد المستضيف للاستثمار الجزائري

حرصاً من المشرع على حماية الأموال الموظفة في إنجاز الاستثمار بالخارج، وضع النظام رقم 04-14 شروط تتعلق بالبلد المستضيف للاستثمار وعلاقته الثنائية بالجزائر<sup>1</sup> حتى يتمكن المتعامل الاقتصادي الاستثمار به بكل حرية وأمان وتتمثل في شرطان أساسيان، عدم وجود مانع بالبلد (أولاً)، والتعاون الدولي أو الثنائي في مختلف المجالات (ثانياً).

### أولاً: عدم وجود مانع بالبلد المستضيف للاستثمار:

العرف السائد بين البلدان في علاقتها الخارجية اشتراط الإعتراف بالبلد المزعم إقامة علاقة دبلوماسية معه، فالجزائر هي الأخرى تبنى علاقاتها الخارجية على هذا الشرط حيث يمتد تطبيقه إلى مجال الاستثمار، فقد حرص النظام رقم 04-14 على تطبيقه من خلال

<sup>1</sup> المادة 06 الفقرتين 4 و5 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

النص على أنه: «... كان الاستثمار المزمع مرغوبًا في إنجازهِ مع شريك أصله من بلد لا تخضع العلاقات الاقتصادية والتجارية معه لأي مانع...»<sup>1</sup>.

إستقراء لنص المادة يمكن دراسة هذا الشرط في جزئيتين:

### 1- وجود شريك أصل من بلد معترف به:

يطبق هذا القيد حال الاستثمار في شكل شراكة مع أجنبي، إذ يستوجب أن يكون البلد الأصلي للشريك في الاستثمار لا تخضع علاقاته الاقتصادية والتجارية مع الجزائر لأي مانع، والغاية من ذلك هو تفادي التعامل مع مواطني بعض الدول الغير معترف بها من طرف الجزائر<sup>2</sup>.

يلاحظ على أن نص المادة بذكرها لمصطلح "أصل الشريك" حصرت المنع في هذه الحالة فقط، بذلك أغفل المشرع الحالة التي يكون فيها الشريك أصله من بلد معترف به من الجزائر لكنه يحمل جنسية لبلد يُمنع إقامة علاقات تجارية واقتصادية معه، فعلى المشرع تدارك هذه الثغرة بإضافة عبارة تنص عليها.

### 2- ضرورة انجاز الاستثمار في بلد معترف به:

ينص المشرع على منع إقامة علاقات مع شريك أصله من بلد تمنع التعامل به، وذلك لأسباب شخصية مرتبطة بعلاقة الجزائر ببلده الأصلي<sup>3</sup>، حيث يمتد هذا المنع ليشمل البلد حالة إستضافته للاستثمار، وهو الأصل إذ تمنع ترحيل الأموال للأجل الاستثمار لبلد لا تعترف به الجزائر، وذلك رغم عدم نص النظام صراحة على هذا القيد وهي نقطة أهملها.

يبقى هذا القيد شرط أساسي وجوهري يلزم المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بإحترامها، وأبرز مثال على منع التعامل مع دولة غير معترف بها كالكيان الصهيوني إذ يمنع أي شكل من أشكال التطبيق معه، ونجد تطبيق لهذا القيد في نصوص

<sup>1</sup> المادة 06 فقرة 05 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بن شعلال محفوظ، «الإستثمار الجزائري بالخارج»، مرجع سابق، ص 465.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 466.

أخرى منها النظام رقم 09-01 أين ينص: « يستثني من مجال تطبيق الأشخاص الطبيعيين ذوي جنسية بلد لا تعترف به الجزائر»<sup>1</sup>.

إن قيد المنع مع البلد غير المعترف به وكذا التعامل مع الشريك ذو أصل يمنع التعامل معه يستمد أهميته كونه مرتبط بسيادة الدولة الجزائرية، فلا يمكن السماح بإقامة علاقات أو إنشاء إستثمارات جزائرية على أراضي دول غير معترف بها من قبل الجزائر.

### ثانيا: التعاون الدولي في مختلف المجالات:

يهدف التعاون الدولي إلى توحيد الجهود الدولية المبذولة لتحقيق المصالح المتقاربة حيث ينص النظام رقم 14-04 على أنه حتى يقبل طلب الترخيص لإقامة إستثمار خارجي لا بد أن لا يمنع تشريع بلد الاستثمار من تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجنائي<sup>2</sup>، بذلك لا بد أن تجمع البلد المستضيف للاستثمار الجزائري علاقات ثنائية مع الجزائر على مستويات، حيث أبرمت الجزائر في مجال حماية الاستثمارات عدة إتفاقيات ثنائية مصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

حسب النظام سالف الذكر فإنه لا بد أن يكون هذا التعاون في عدة مستويات.

### 1- تبادل المعلومات:

يتعين على المستثمر الجزائري أن يختار البلد الراغب الاستثمار به، حيث يكون هذا الأخير لا يمنع تبادل المعلومات مع الدولة الجزائرية، ما يسهل عملية التنفيذ الثنائي والدولي

<sup>1</sup> المادة 03 من النظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج، ر عدد 25، صادر في 29 أبريل 2009.

<sup>2</sup> المادة 06 فقرة 03 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 150 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، والتي تنص: «المعاهدات التي تصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون».

للتأكد من صحة المعلومات المصرح بها والمتحصل عليها من المتعامل الإقتصادي<sup>1</sup> بالمقابل يسمح تبادل المعلومات حالة ارتكاب المتعامل الاقتصادي لممارسات منافية حيث يبقى الهدف لهذه الإتفاقية هو الحماية المتبادلة للاستثمار.

حيث أبرمت الجزائر عدت إتفاقيات في هذا المجال منها تلك المبرمة مع جمهورية فلندا المتعلقة بالحماية المتبادلة للاستثمارات وذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، التي تضمن نص ديباجتها إقراراً كلا الطرفين بضرورة حماية استثمارات مستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف الآخر، بصفة غير تمييزية من خلال رغبتها في ترقية التعاون الإقتصادي بينهما والحل على تحفيز تدفق رؤوس الأموال والتنمية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين<sup>2</sup>.

### 2- التعاون في المجالين القضائي والجبائي:

من المجالات المنصوص عليها بمقتضى النظام رقم 04-14 التعاون في المجالين القضائي والجبائي من خلال الجهود المبذولة لتحقيق المصالح المشتركة وإرشاد الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فالتعاون القضائي أحد أشكال التعاون بين الأجهزة القضائية للدول في العالم حيث بمقتضى الإتفاقات المبرمة تبين ظروف تسليم الفارين والمطلوبين لعدالة أحد طرفي الإتفاقية وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: شروط خاصة بالتشريع الداخلي للبلد المضيف للإستثمار

عدد النظام رقم 04-14 من خلال المادة 06 مجموعة شروط لا بد أن يتوفر عليها التشريع الداخلي للبلد المزمع إنجاز الاستثمار به، حيث توفر هذه الشروط الأرضية المناسبة

<sup>1</sup> بن شعلال محفوظ «الإستثمار الجزائري في الخارج»، مرجع سابق، ص 465.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-469 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الإتفاقيات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير 2005، ج، عدد 82، صادر في 17 ديسمبر 2006.

<sup>3</sup> المادة 06 فقرة 03 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

للاستثمار به وتكون حافز للمستثمر الجزائري لاختيار هذا البلد بفضل الحماية التي يقرها تشريعه الداخلي، أهمها شفافية النظام الجبائي (أولا)، التصدي للشركات الوهمية (ثانيا)، السماح بترحيل عوائد الإستثمار (ثالثا).

### أولا: شفافية النظام الجبائي:

تعتبر السياسة الجبائية من بين الوسائل الفعالة التي تساهم في التأثير على الواقع الاقتصادي بأي بلد<sup>1</sup>، حيث عمدت الدولة إلى سن تشريعها الجبائي والذي يطبق على رقعتها الجغرافية عملا بمبدأ إقليمية القوانين حسب نص المادة 04 من القانون المدني<sup>2</sup>.

فالمعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري يلزم بالمعرفة المسبقة للنظام الجبائي للبلد المستضيف للاستثمار مما يصعب الأمر عليه بإعتباره طرف أجنبي في ذلك البلد ومنه لا بد من وضوح نظامه الجبائي وربطه بالأولويات الاقتصادية المسطرة لخطتها التنموية فهو عامل مهم لجذب الاستثمارات الأجنبية بالنسبة لهذا البلد<sup>3</sup>.

ولعل الدافع وراء فرض هذا القيد هو حرص المشرع الجزائري على توفير بيئة ملائمة للمستثمر الجزائري تساعده على الاستقرار بالخارج، ففي غياب الشفافية في النظام الجبائي للدولة المنجز فيها الاستثمار يجد المستثمر الجزائري نفسه أمام إزدواج ضريبي ما قد يفتح المجال لإستغلال ضبابية النظام الجبائي لأجل التهريب الضريبي<sup>4</sup>.

بالمقابل فإن الجزائر وكغيرها من الدول الطامحة للنهوض بإستثماراتها وجذب إستثمارات أجنبية تفتنت إلى هذا الإشكال المتمثل في الإزدواج الضريبي والذي يشكل تهديدا حقيقيا لإقتصاد الدولة خاصة والدول الأخرى، وعملت على إعتقاد حلول وطنية إلى

<sup>1</sup> عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية في تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص 02.

<sup>2</sup> « تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية » الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مدفوني هنده وآخرون، « استراتيجية الإستثمار الأجنبي المباشر بين عوامل الجذب والطرْد-الفرص والقيود- » مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، عدد 09، 2018، ص 223.

<sup>4</sup> بن شعلال محفوظ « الإستثمار الجزائري في الخارج »، مرجع سابق، ص 465.

جانب الحلول الإتفاقية لتجنب هذه الإشكالات<sup>1</sup>، التي يقع فيها المتعامل أو المستثمر والتي تدفعه لمحاولة التخلص من الضرائب المفروضة وتهريب المداخيل والأرباح الخاضعة في الأصل لنظام الضرائب في البلد الذي حققت فيه<sup>2</sup>، فكما هو مفروض على المستثمر الجزائري معرفة النظام الجبائي للبلد المضيف فإنها بالمقابل تضمن للمستثمرين الأجانب شفافية ووضوح في النظام الجبائي تطبيقا لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة<sup>3</sup>.

### ثانيا: التصدي للشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية:

حرص المشرع الجزائري على التصدي للشركات الوهمية التي تمارس نشاطات وهمية وذلك من خلال النظام رقم 04-14 في نص المادة 6 فقرة 03 التي جاءت كمايلي: «غير متسامح مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية»، إذ يهدف هذا النوع من الشركات لتضليل المتعامل باعتباره من الشركات التي تتواجد على مستوى الأورق فقط دون أن يكون لها حساب بنكي، إذ تعتبر أداة لممارسة هذه النشاطات كوسيلة لتهريب الأموال، لذلك أراد المشرع الجزائري التصدي لمحاولة استغلال هذا النوع من الشركات وبالتالي فرض على المتعامل الإقتصادي الذي يريد إنجاز إستثماره بالخارج أن يختار بلد لا يتساهل مع الشركات الوهمية.

فالهدف الأساسي هو حماية المتعاملين الاقصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الراغبين في الإستثمار في الخارج من هذا النوع الذي يلجأ له أصحاب النفود لتحقيق عوائد ضخمة بطرق احتيالية

<sup>1</sup> لعمال ياسمينه، «إشكالية الإزدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية»، دفاثر السياسة والقانون عدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص 114.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 117.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للإستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 جانفي 1999، ج، عدد 02، صادر في 07 جانفي 2004.

ثالثا: السماح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار:

ألزم المشرع الجزائري المستثمرين على ترحيل عوائدهم المحققة في الخارج إلى الجزائر<sup>1</sup>، ولأجل تحقيق ذلك الشرط عليهم أن يتضمن التشريع الداخلي لهذا البلد المزمع إنجاز الاستثمار على أرضهم أن يسمح بترحيل عوائد الاستثمار حيث تنص المادة 06 في فقرتها 03 من: «يسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية الاقتصادية والاجتماعية بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الاستثمار»<sup>2</sup>.

يفهم من نص المادة أنه على النظام الداخلي للبلد المستضيف للاستثمار أن يسمح بإعادة ترحيل رؤوس الأموال في حالة تحقيق أرباح جراء العملية الاستثمارية وكذا محصلات البيع التي تمت في هذا الإطار وأيضا في حالة تصفية الاستثمار يحق للبلد المستثمر من إعادتها.

وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تضمن لكل طرف متعاقد طبقا لتشريعته لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للمبالغ المرتبطة باستثماراتهم<sup>3</sup>. فالمشرع الجزائري رغم حرصه على فرض هذه الشروط المتعلقة ببلد الاستثمار لا يستطيع التأكد من تحقق غايته من فرض هذه الشروط، كونها متعلقة بالأوضاع والظروف الاجتماعية للبلد المستضيف للاستثمار<sup>4</sup>.

يلاحظ أن المشرع بمقتضى النظام رقم 04-14 قد إستحدث مجموع الشروط المتعلقة ببلد الاستثمار التي لم ينص عليها سابقا في النظام رقم 01-02 (ملغى)، وهذا ما يؤكد إتجاه المشرع نحو تقييد إنجاز الاستثمار الجزائري في الخارج بإضافته لمثل هذه الشروط

<sup>1</sup> المادة 11 فقرة 02 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>2</sup> نظام رقم 04-14، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 05-192 مؤرخ في 28 ماي 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع ببلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004، ج، عدد 37، صادر في 29 ماي 2005.

<sup>4</sup> بن شعلال محفوظ «الإستثمار الجزائري في الخارج»، مرجع سابق، ص 466.

وهو أمر يتقل كاهل المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من جهة ويؤكد الطابع أو الدور الرقابي للدولة من جهة أخرى.

فالمشرع قيد المستثمر بأن يكون هناك تعاون دولي أو ثنائي مع البلد المستضيف للاستثمار، لذلك يمنع عليه أو بالأحرى يصعب الاستثمار في بلد لا تجمع مع الجزائر علاقات ثنائية، فالمشرع بطريقة غير مباشرة يوجه مجموعة الاستثمارات الخارجية وفق سياسته الخارجية.

بهذا يجد المستثمر نفسه أمام حتمية إختيار بلدان قد لا تلبى تطلعاته الاستثمارية، فهذا التقييد قد يكون سبب في تقويت فرص إستثمارية محفزة للمستثمر الجزائري وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار المتبنى دستوريا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 43 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.



الفصل الثاني:

التقييد الإجرائي لإنجاز الإستثمار  
الجزائري في الخارج

إستكمالا لمجموع القيود الموضوعية المفروضة على إنجاز الإستثمار الجزائري في الخارج، وبإعتبار أن العملية الإستثمارية تقوم على تحويل رؤوس الأموال للخارج ما قد يؤثر سلبا على السياسة النقدية والإقتصادية للدولة، وعليه فقد امتد تدخل الدولة في تأطير العملية الإستثمارية إلى فرض مجموع إجراءات بمقتضى النظام رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري نجد التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر قد اعتبر عدم القيام بهذه الإجراءات الشكلية مخالفة له، ما قد يعرض المستثمر الجزائري إلى عقوبات سلبية للحرية وأخرى مالية.

انقسمت الرقابة الإجرائية الممارسة من طرف الدولة، إلى رقابة إجرائية قبلية عن طريق فرض إجرائي الترخيص و التوطين، بإعتبارهما من الشكليات التي يلزم المستثمر الجزائري القيام بها لاستكمال الشروط الموضوعية وقبول طلب الإستثمار في الخارج (المبحث الثاني)، إضافة لرقابة إجرائية بعدية تمارس بعد إنجاز الإستثمار بالخارج عن طريق إلزام المستثمر إعادة ترحيل عوائد الإستثمار إلى الجزائر وإرسال تقارير سنوية لبنك الجزائر عن الحالة المالية للإستثمار، فهما إجرائين يؤكدان الرقابة المفروضة على الإستثمار العكسي والذي يلعب بنك الجزائر دور كبير في تجسيدها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الإجراءات السابقة على إنجاز الإستثمار الجزائري في الخارج

حرصت الدولة على ممارستها للطابع التدخل في مجال الإستثمار الخارجي لفرضها لرقابة صارمة سابقة عن إنجاز الإستثمار رغم تعارضها مع فكرة حرية الإستثمار، بإخضاع طلبات تحويل الأموال لدراسة مدققة، حيث أوجب المشرع الجزائري على المستثمر الجزائري القيام بمجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية التي لا بدّ من إستفائها، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في إجرائي الترخيص والتوطين بإعتبارهما إجراءات شكلية قبلية، الهدف منها تحقيق الدولة لرقابتها القبلية وما يؤكّد ذلك إعتبار عدم إستفائها هذه الإجراءات عمل مخالف للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر ويعاقب عليه. يستوجب على المستثمر بعد توفر الشروط الموضوعية اللازمة القيام بإجراء الترخيص الذي يستلزم مجموعة شروط لا بد من تحققها (المطلب الأول)، وكذا إجراء التوطين المصرفي الذي ينصّ على ضرورة توطين المبالغ الضرورية للقيام بالتحويلات من وإلى الخارج (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إجراء الترخيص

ألزم المشرع الجزائري المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في إنجاز إستثماره بالخارج القيام بإجراء الترخيص، وذلك في إطار ممارسة الدولة لرقابتها السابقة على العملية الإستثمارية، إذ يأخذ هذا الترخيص شكل الموافقة المسبقة لممارسة الإستثمار الخارجي يمنح له من الجهة المؤهلة قانونًا ، ما يقتضي البحث في مضمون هذا الإجراء والجهة المانحة له (الفرع الأول)، حيث يفرض الحصول على الترخيص القيام بمجموعة إجراءات قانونية لا بد إحترامها بداية من تقديم طلب الترخيص لغاية صدور القرار الخاص به والمرهون بمدى إحترام المستثمر الجزائري لمجموع الشروط الخاصة بإجراء الترخيص (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مضمون إجراء الترخيص والجهة المانحة له**

الترخيص إجراء يقوم به المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في الإستثمار في الخارج، إذ يبقى عليه معرفة مضمون هذا الإجراء ومدى إلزاميته بالنسبة للمستثمر الجزائري (أولاً)، وكذا الجهة المخولة قانوناً لمنح الترخيص (ثانياً).

**أولاً: مضمون إجراء الترخيص:**

أخضع المشرع الجزائري إنجاز الإستثمار الخارجي إلى موافقة مسبقة أطلق عليها تسمية الترخيص، فما هو التعريف الفقهي والقانوني لإجراء الترخيص ودرجة إلزاميته كإجراء إستثنائي.

**1- تعريف إجراء الترخيص:**

تعددت التعاريف التي توضح كلمة ترخيص autorisation فلغة من الفعل رخص بمعنى أذن وأجاز ولهذا يمكن تحديد الترخيص في تعريفين إثنين هما: التعريف الفقهي والتعريف القانوني .

**أ- التعريف الفقهي:**

عرف الترخيص بأنه إجازة العمل والإذن به وذلك قصد مزاولة نشاط إقتصادي معين بحيث لا يمكن للشخص الاتحاق، وممارسة ذلك النشاط إلا بعد الحصول على تلك الموافقة كما عرف كذلك بأنه عمل تجيز بمقتضاه سلطة إدارية لشخص ما ممارسة نشاط او التمتع بحقوق القيام به، ويخضع ذلك للحصول على الترخيص<sup>1</sup>.

يقصد بالترخيص بمعناه الواسع الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص ما للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع القيام به اعتيادياً بمفرده إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية، ومثال ذلك ممارسة نشاطات القطاع المصرفي؛

<sup>1</sup> جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور قاضي ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1998 ، ص -ص 121-131 .

أما المفهوم الضيق هو الإجراء الذي بموجبه تسمح السلطة الإدارية بالإستفادة من نشاط أو التمتع بحق ممارسته<sup>1</sup>.

### ب - التعريف القانوني:

الترخيص عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة مع تمتع الإدارة بصلاحيات إضافية شروط أخرى حسب كل نشاط<sup>2</sup>. ويعرف الترخيص بأنه إجراء يسمح بممارسة رقابة خاصة ومحكمة على بعض النشاطات ويفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليه<sup>3</sup>.

فهو عبارة عن إجراء تمارس من خلاله الإدارة المخولة قانونًا بإصداره رقابتها الخاصة، عن طريق فرض موافقة شكلية على الإستثمار أو النشاط، ويقصد به في مجال الإستثمار إجراء إداري تسمح بموجبه السلطة الإدارية المخولة قانونًا للمستفيد منه من ممارسة إستثمار معين وفرض رقابتها بشكل مستمر كونه من الأعمال القانونية<sup>4</sup>.

### 2- مدى إلزامية إجراء الترخيص:

الترخيص من الإجراءات المنصوص عليها قانونًا لقيام المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانوني الجزائري بتحويل أمواله للإستثمار بالخارج، فما مدى إلزامية هذا الإجراء من عدمها؟.

<sup>1</sup> جلجل رضا محفوظ، «تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد الثالث، عدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 84.

<sup>2</sup> بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص-ص 11-12.

<sup>3</sup> RAYMOB Gaullien et JEAN Vincent، Lexique des termes juridiques، 12 édition، Dalloz، 1999، p 500.

<sup>4</sup> بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015 ص 92-93.

أ- القاعدة العامة:

يعتبر إجراء الترخيص شرط إلزامي مفروض على كل مستثمر جزائري يرغب في الإستثمار بالخارج وفق الأشكال المحددة قانوناً<sup>1</sup>، بهذا يكون المستثمر أمام حتمية الحصول على الترخيص تسلمه له الجهة المؤهلة قانوناً، يأخذ شكل اعتماد مسبق للإستثمار في الخارج حيث تمنح بناءً على طلب يتقدم به المتعامل الإقتصادي وفق إجراءات محددة مشمولة أيضاً بوثائق محددة<sup>2</sup>. حيث ينص النظام رقم 04-14 على أنه: «تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض»<sup>3</sup>.

ب- الإستثناء:

رغم أن الترخيص شرط إلزامي للقيام بالإستثمار، يرد على هذا المبدأ إستثناء يتمثل في عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بتقديم طلب الترخيص في ما يخص الإستثمارات في الخارج التي تتم بمبادرة الخزينة العمومية<sup>4</sup>، إذ يبقى تبرير مثل هذا الإستثناء دائماً بالمصلحة العامة والحفاظ عليها، رغم إقرار المعاملة المماثلة للمتعاملين الإقتصاديين<sup>5</sup> ما يشكل خرق لمبدأ المساواة في المعاملة.

يلاحظ تقييد المشرع لإنشاء الإستثمارات في إطار ما يعرف بالإستثمار الخارجي المنظم ضمن أحكام النظام رقم 04-14 بالحصول على الترخيص بالمقابل قد أعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر عدم الحصول ؛

<sup>1</sup> أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2005، ص 291.

<sup>2</sup> زوييري سفيان، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> المادة 03 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 08، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 20 من قانون رقم 09-16، متعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المعترفة بها<sup>1</sup>. وعوقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف محل الجريمة ومصادرة محل الجنحة<sup>2</sup>.

### ثانيا: الجهة المانحة للترخيص:

يلزم كل مستثمر جزائري يودّ الإستثمار في الخارج لممارسة نشاط مكمل لذلك المتعلق بإنتاج السلع والخدمات الممارس بالجزائر، أن يتقدم الى مجلس النقد والقرض بطلب من أجل الحصول على ترخيص مسبق باعتباره المخول قانونا بذلك<sup>3</sup>.

حصر المشرع منح التراخيص في مجال الإستثمار في الخارج في مجلس النقد والقرض حيث أوكل له مهمة طلبات الإستثمار الجزائري بدلا من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وهو الأمر الذي يختلف بالنسبة لطلبات الإستثمار الأجنبيّة أين يتولى المجلس الوطني هذه المهمة، وهذا بإعتبار أن المسألة متعلقة بالمصلحة العامة كون الإستثمارات الخارجيّة هي إستثمارات إستراتيجية لا بدّ من إخضاعها لنظام إستثنائي، لذلك حرص المشرّع على توفر المطابقة لقبول دراسة الملف من قبل المجلس وهو مايؤثر على حريّة الإستثمار بإتجاه التقييد<sup>4</sup>.

### 1- الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض -المنشئ بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)<sup>5</sup> - الهيئة المالية العليا لجانب البنك المركزي والسلطة النقدية للدولة من خلال توجيه الرقابة على الصرف وتنظيمه لأسواقه، وكذا ضبط القطاع البنكي فهو سلطة

<sup>1</sup> المادة 01 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 01 مكرر، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 03 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>4</sup> طباع نجاه، مرجع سابق، ص 218.

<sup>5</sup> قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، (ملغى).

ضبط إدارية مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا إنطلاقاً من التكييف القانوني لمجموع مهامه في ظل غياب تكييف قانوني صريح له<sup>1</sup>.

فهو سلطة من خلال إصداره للقرارات والتي من خلالها يمكن خلق أوضاع قانونية عامة وكذا مراكز فردية، وسلطة إدارية من خلال سهره على تنفيذ أحكام القانون المصرفي عن طريق قراراته التنفيذية، وتصرفاته الإدارية التي يمارسها متمتعاً بإمتهيازات السلطة العامة أما إستقلاليته فتجع لكونه لا يخضع لأي سلطة سواء الرئاسية التدرجية أو الوصاية الإدارية، كونه هيئة منفصلة مستقلة عن الهيئات الإدارية المركزية<sup>2</sup>.

## 2- صلاحيات مجلس النقد والقرض:

تسهر التركيبة البشرية لمجلس النقد والقرض<sup>3</sup>، القيام بالصلاحيات المخولة لمجلس النقد والقرض والمتمثلة أساساً في صلاحيتين:

### أ- إصدار الأنظمة:

يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات إصدار القرارات التنظيمية بإعتباره السلطة النقدية، إذ يعمل على ضبط السياسة النقدية للدولة وكذا سن مجموع القواعد التنظيمية الخاصة بتنظيم القطاع المصرفي، كونه سلطة مستقلة ففي الأصل هذه الصلاحية من إختصاص الحكومة<sup>4</sup>.

حددت سلطة المجلس في سن الأنظمة في مجالات معينة وعلى سبيل الحصر مذكورة بقتضى قانون النقد والقرض ومن بينها إصدار النقد وتغطيته.

تحديد الأهداف النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ومراقبة الصرف وتنظيمه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 05.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص - ص 06-07.

<sup>3</sup> المواد من 58 إلى 61 من أمر رقم 03-11، متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أوباية مليكة، مرجع سابق، ص - ص 128-129.

<sup>5</sup> المادة 62 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.



ب- إتخاذ قرارات فردية:

يتمتع مجلس النقد والقرض أيضا بصلاحيات إصدار قرارات فردية، تخاطب البنوك والمؤسسات المالية وكل شخص له علاقة مباشرة بالنشاط المصرفي والمالي وهذا في مجالات محددة<sup>1</sup>.

من المجالات التي يتخذ فيها المجلس قرارات فردية نجد ما نص عليها قانون النقد والقرض فيما يخص الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وسحب الإعتماد منها تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف وكذا القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي بينها المجلس<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص

يتعين على المستثمر الجزائري الحصول على ترخيص لمباشرة أي نشاط إستثماري بالخارج وفق الأشكال المحددة قانونًا والحصول على هذا الترخيص يستلزم التقدم لمجلس النقد والقرض بطلب بذلك، مرفقا بملف يتكون من عدة وثائق، لذا يتعين التطرق إلى كيفيات تقديم طلب الترخيص (أولا)، والإجراءات الموازية له (ثانيا)، والقرار الصادر بشأن الترخيص الذي يمنح بناء على مدى توفر مجموع الوثائق واحترام الإجراءات (ثالثا).

أولا: تقديم طلب الترخيص:

يتقدم المستثمر الراغب في إنجاز إستثماره وفق الشكل القانوني المحدد لمجلس النقد والقرض للحصول على الترخيص بناءً على طلب يتقدم به صاحب الشأن وهذا ما جاء به النظام رقم 04-14 في المادة 05 منه والتي تنص: «يجب على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الإستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية للسلع والخدمات في الجزائر، أن يلتزم مجلس النقد والقرض بطلب

<sup>1</sup> أوباية مليكة، مرجع سابق، ص- ص 134-135.

<sup>2</sup> المادة 62 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يقدمه المسؤول المخول قانونا لغرض الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 03 أعلاه.

وهو ما كان منصوص عليه في المادة 30 من النظام رقم 01-02 (ملغى)<sup>1</sup>، على أن يحرر المسؤول المؤهل قانونًا طلب الترخيص ويقدمه لمجلس النقد والقرض.

### 1- شروط تقديم طلب الترخيص:

إضافة إلى وجوب تقديم طلب الترخيص من المسؤول المخول قانونا هناك مجموعة شروط يتوقف على توفّرها قبول دراسة الطلب من عدمه التي كرسها النظام رقم 04-14<sup>2</sup> والمتمثلة أساسا في إشتراط أن يكون النشاط المزمع مكملا للنشاط الأصلي في الجزائر ذات صلة به، ويعامل المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات وطبيعة الإستثمار وكذا بالنظر لإستمرارية ميزان المدفوعات، حيث يتوقف عليها دراسة طلبات تحويل رؤوس الأموال لتمويل الإستثمار بالخارج.

الملاحظ في هذا الشأن أن الشروط في غالبها تتعلق أساسا بالقيود الموضوعية الخاصة بالإستثمار الجزائري في الخارج.

يستدعي البحث في إمكانية الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض قيام هذا الأخير بالنظر في مدى توفّر شروط تقديم الطلب وبالتالي منح الموافقة المسبقة لهذا الطلب ويبقى هذا الأمر يخضع لإختصاص وتقرير المجلس وفق ما تقتضيه الصلحة العامة<sup>3</sup>.

### 2- الوثائق المرفقة بطلب الترخيص:

يرفق تقديم طلب الترخيص بعد توفر شروطه القانونية لمجموعة من الوثائق، يكون المستثمر ملزم بتقديمها، وإلا قوبل هذا الملف بالرفض من قبل مجلس النقد والقرض

<sup>1</sup> نظام رقم 01-02، مرجع سابق، (ملغى).

<sup>2</sup> المادة 06 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>3</sup> طباع نجاة، مرجع سابق، ص 217.

وتتمثل مجموع هذه الوثائق حسب النظام رقم 14-04 فيما يلي<sup>1</sup>؛

– القانون الأساسي للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المعني؛

– بطاقة المعلومات، متواجدة على مستوى الملحق التابع للنظام رقم 14-04، وهذه البطاقة تشمل مجموعة معلومات تخص المتعامل الإقتصادي، ورقم أعماله السنوي للسنوات الثلاث الأخيرة ورقم الأعمال السنوي، إذ يتأثر قرار مجلس النقد والقرض بالقبول أو الرفض بمجموع هذه المعلومات؛

– وضعية مفصلة لعمليات تصدير السلع و/أو الخدمات وكذا الإيرادات المتعلقة بها المرحلة فعليا والمسجلة خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة والتي سبقت الطلب، وهي وثيقة ذات صلة بشروط ممارسة الإستثمار بالخارج.

فالملاحظ أن السلطة التقديرية للمجلس في منح وقبول طلب الترخيص تبنى على قدرة المستثمر في التصدير بمفهوم المخالفة فالمستثمر الذي يحقق أرباح وعوائد ضخمة فقط في الجزائر سوف يتم رفض طلبه من قبل مجلس النقد والقرض، لأن العوائد المطلوبة هي تلك المحققة في الخارج أو من العمليات مع الخارج.

– بطاقة وصفية الإستثمار المقرر إنجازه في الخارج، حيث يحدد وفقها شكل الإستثمار وقطاع النشاط، ومبلغ رأس المال وكذا البلد المستقبل وأرقام الأعمال السنوية المالية الثلاث (03) الأخيرة<sup>2</sup>.

– تعهد وفق الملحق 04 من النظام رقم 14-04<sup>3</sup>، حيث يكون المتعامل الإقتصادي ملزم بالتعهد بالالتزام الصارم بالأحكام والقواعد التشريعية التنظيمية في هذا المجال، إلى جانب

<sup>1</sup> المادة 09 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر الملحق رقم 03، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> أنظر الملحق رقم 04، مرجع نفسه.

مجموعة وثائق أخرى متمثلة في محضر مداولات الجمعية غير عادية مصادق على قرار الإستثمار بالخارج أو إقامة مكتب تمثيلي.

والملاحظ على ما نص عليه النظام رقم 02-01 (ملغى) من خلال مادة 04 يمكن القول أن النظام رقم 14-04<sup>1</sup>، قد أبقى على أغلب الوثائق مع إختلافات بسيطة بالوضعية الجبائية والتعهد إذ حافظ على نفس المدّة المقررة بـ 03 سنوات فيما يخصّ التقارير الإيرادات والنفقات.

### ثانيا: الإجراءات المرفقة بطلب الترخيص:

يبنى مجلس النقد والقرض قراره الأخير بقبول الترخيص من عدمه، بناءً على مجموعة شكليات يلزم المستثمر القيام بها، فإضافة لطلب الترخيص وتوقّره على مجموعة شروط، يلزم المستثمر بإجراءات مرفقة لطلب الترخيص مستوحات من مجموعة وثائق مرفقة للطلب وتتمثل حسب المادة 9 من نظام رقم 14-04 فيما يلي:

– عقد الجمعية العامة غير العادية لأجل المصادقة على قرار الإستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيلي بإعتبار أنها الجهة المخولة قانونًا لإصدار هذا النوع من القرارات؛

– القيام بإجراء دراسة تقنية إقتصادية لنشاطها الإستثماري بالخارج تؤكد فيها مطابقة للأحكام السارية المفعول؛

– قيام محافظ الحسابات بكتابة تقرير على ميزانيات وحسابات الشركة للسنوات الثلاث الأخيرة للمتعامل الإقتصادي المعني وإعداد ميزانية التسيير التقديرية على قدر ثلاث سنوات عندما يتعلق الأمر بفتح مكتب تمثيلي، بإعتبار محافظ الحسابات جهة رقابة داخلية حسب ما تنص عليه المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>، وتعتبر مهمته الأساسية مراقبة تنظيم حسابات الشركة والوضعية المالية لها وحساباتها.

<sup>1</sup> نظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

– الحصول على شهادة من المصالح الجبائية تبرر وضعية المتعامل الإقتصادي حسب المادة 09 من النظام رقم 14-04 السالف الذكر، وبذلك يقع على عاتق المستثمر تبرير حالته الجبائية وأنه في وضعية قانونية سليمة حتى ولو كانت عليه إلتزامات جبائية وترتبط هذه المسألة بشفافية النظام الجبائي للدولة المستضيفة للإستثمار<sup>1</sup>.

### ثالثا: القرار الصادر بشأن الترخيص:

يعتبر القرار الصادر بشأن الترخيص نهاية سلسلة الإجراءات المتبعة للحصول عليه إذ يبقى مجلس النقد والقرض صاحب الإختصاص في منح الترخيص من عدمه، ففي غياب نص يقيد إصدار قراره يبقى تحصل المستثمر على الترخيص رهن السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض، وهذا الأخير يبني قراره على أساس الوثائق المقدّمة له والتأكد من مدى المطابقة.

### 1- قرار منح الترخيص:

يصدر مجلس النقد والقرض قراره بمنح الترخيص وقبول طلب الترخيص حالة توفّره على مجموع الوثائق وإتباع المستثمر الإجراءات المحددة قانونًا، ويكون لمجلس النقد والقرض كامل الحرية في إتخاذ هذا القرار في إطار إحترام المستثمر لمجموع الشروط<sup>2</sup>.

### أ- طبيعة قرار الترخيص:

يأخذ القرار الصادر من مجلس النقد والقرض في منح الترخيص شكل القرار الفردي الذي يصدره كونه يندرج ضمن القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي سنّها المجلس<sup>3</sup>.

### ب- أجل منح الترخيص:

لم ينص النظام رقم 14-04 ولا قانون النقد والقرض على المدة التي يتقيد بها المجلس لأجل منح الترخيص، فعدم تحديد آجال منح الترخيص يفتح المجال أمام المجلس للتماطل

<sup>1</sup> بن شعلال محفوظ، «الإستثمار الجزائري في الخارج»، مرجع سابق، ص 461.

<sup>2</sup> بوريجان مراد، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> المادة 62 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

في منحه، ما يشكل عائق وتقييد إضافي للمستثمر<sup>1</sup>.

## 2- قرار رفض منح الترخيص:

من المحتمل أن يرفض مجلس النقد والقرض طلب الترخيص المقدم له، وذلك بحجة سعي الدولة لتحقيق المصلحة العامة وهو ما يشكل إضافة للمستثمر الجزائري<sup>2</sup>.

### أ- أجل إتخاذ قرار الرفض:

لم ينص النظام رقم 04-14 على مدة إتخاذ قرار رفض منح الترخيص وهو نفس الإشكال بالرجوع لقانون النقد والقرض، بذلك فالمستثمر يبقى مرهون بإنتظار إصدار القرار من المجلس.

### ب- مدى إمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص:

لم يعالج النظام رقم 04-14 هذه المشكلة وبالرجوع للقواعد العامة الخاصة بقواعد الصرف، فقرار رفض الترخيص والذي يكون ناتج عن نقصان في الوثائق والإجراءات الضرورية يكون محل للطعن من الطرف المعني كونه من القرارات الفردية التي يصدرها المجلس<sup>3</sup>، بذلك يمكن أن يكون محل رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة بإعتباره السلطة المؤهلة لذلك شرط أن يتقدم به الشخص المعني<sup>4</sup> وأن يتم الطعن بعد الطلب الثاني المرفوض ومضي عشر أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول<sup>5</sup>، ثم يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال (60) السنين يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه.

<sup>1</sup> أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 304.

<sup>2</sup> طباع نجاة، مرجع سابق، ص 218.

<sup>3</sup> مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 77.

<sup>4</sup> المادة 65 فقرة 05 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 87، مرجع نفسه.

### 3- قرار سحب الترخيص:

بعد ممارسة المستثمر الجزائري لنشاطه الإستثماري يبقى معرض لإمكانية سحب الترخيص من المجلس وهذه المسألة لم يعالجها النظام الحالي، على خلاف النظام رقم 01-02 (ملغى) والذي كان ينص على إمكانية سحب الترخيص عن طريق مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر بعد إستشارته للمجلس، سواء بطلب من المتعامل الإقتصادي أو حالة عدم تقيده بالأحكام القانونية السارية في هذا المجال<sup>1</sup>.

نخلص بالقول بأن منح التراخيص سواء القبلية أو البعدية لتحويل رؤوس الأموال يعدّ آلية رقابية تمنح الحرية لأجهزة الرقابة على الصرف في رفض أو قبول إنجاز الإستثمار الجزائري في الخارج، وفرض مثل هذا النظام من شأنه التأثير والتقييد من العملية الإستثمارية، إنطلاقاً من التعارض بين مبدأ الحرية ومبدأ فرض القيود فالدولة تأكّد على الطابع التدخل في مجال الإستثمار.

وبهذا يكون الحصول على الترخيص عائق يقيد تفعيل الإستثمار بالخارج كونه لا يمنح إمتيازات خاصة لصاحبه.

### المطلب الثاني: القيام بإجراء التوطين المصرفي

إضافة إلى شرط الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، نجد إجراء آخر وهو ضرورة القيام بإجراء التوطين المصرفي من قبل المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، لأجل تمويل المشاريع الإستثمارية المكتملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات.

وللقيام بإجراء التوطين المصرفي لابد من تسليط الضوء على مختلف النقاط التي تسمح بدراسة التوطين المصرفي بإعتباره إجراء مسبق (الفرع الأول) ومعرفة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية التوطين المصرفي (الفرع ثاني).

<sup>1</sup> - المادة 06 من النظام رقم 01-02 مرجع سابق، (ملغى).

### الفرع الأول: التوطين المصرفي كإجراء مسبق

قبل مباشرة إنجاز المشروع الإستثماري وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، لابد من القيام بعملية التوطين المصرفي كإجراء أولي ومسبق إذ لا يمكن بداية أي عملية إستثمارية نحو الخارج في إقليم دولة أخرى إلا بالتوطين الذي يقع على عاتق المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، لدى الجهات المعتمدة وهذا حسب ما جاء في المادة 08 من التعليم رقم 04-2002<sup>1</sup>.

بالرجوع للنظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة<sup>2</sup>، نجد أنه أعطى وصفا أدق للتوطين المصرفي (أولا) وتحديد الجهات المؤهلة للتوظيف (ثانيا).

#### أولا: تعريف التوطين المصرفي:

عَرَّفَ النظام رقم 01-07 في نص المادة 30 التوطين المصرفي بأنه: «يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطَّن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية». يتضح من خلال نص المادة أن المتعامل الإقتصادي يقوم بإختيار بنفسه وسيط معتمد يقوم هذا الأخير بفتح ملف مصرفي بعنوان ميزانية التمثيل من الخارج<sup>3</sup>.

يسمح له هذا الملف بالحصول على رقم التوطين للقيام بعملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج عن طريق البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، حيث أن المادة ذكرت في مضمونها مصطلح عملية تجارية وهو مصطلح شامل وعام يضم الإستثمارات التي تعد من

<sup>1</sup> - L'instruction N° 04/2002, du 23 septembre 2002 déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels de dépenses et de rapatriements des excédents de recettes des représentations à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien. www.Bank-.Of- Alegria. Dz.

<sup>2</sup> - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

<sup>3</sup> Article 08 de l'instruction N° 04/2002.op.cit.



العمليات التي تحتاج إلى إستيراد وتصدير للسلع والخدمات<sup>1</sup>.

ثانيا: الجهة المخولة للقيام بإجراء التوطين المصرفي:

يعد التوطين المصرفي إجراء إلزامي في كل عملية إستثمارية أو تجارية نحو الخارج إذ لا يمكن القيام بأي عملية تجارية وتحويل رؤوس الأموال بغرض تمويل المشاريع الإستثمارية إلا من خلال التوطين المصرفي<sup>2</sup> لدى وسيط معتمد دون أن يكون لهذا الأخير حق رفض إجراء التوطين المصرفي<sup>3</sup>.

ويعتبر وسيطا معتمدا كل من يتحصل على تصريح لممارسة العمليات الاستثمارية بالعملة الصعبة أو القيام بعمليات الصرف لحسابه ولحساب زبائنه وقد يأخذ بذلك شكل بنك أو مؤسسة مالية يمنح لها صفة الوسيط المعتمد بمناسبة حصولها على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض وقرار الإعتماد الذي يسلم من طرف محافظ بنك الجزائر.

وحتى يتمكن من القيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف، لابد أن يخضع كل شبك تابع له لعملية التسجيل من طرف بنك الجزائري<sup>4</sup>.

يمكّن البنوك والمؤسسات المالية من خلال الحصول على الترخيص والإعتماد إكتساب صفة الوسيط المعتمد، تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات من الخارج المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات وتوطينها المصرفي المسبق لدى شبائبيها<sup>5</sup>.

### 1- دور الوسيط المعتمد في مجال الصرف:

تقوم البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بتفويض من مجلس النقد والقرض بدور فعال في مجال تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لذا يتعين:

<sup>1</sup> المادة 03 من النظام رقم 95-07، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 29 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادتين 11 و12، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 13، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 37 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

أ- فتح حساب بنكي للمستثمر:

يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حساب بنكي للمستثمر في الجزائر<sup>1</sup>، من أجل تسيير أمواله من وإلى الجزائر، فهو حق مكرس لأي شخص لا يملك أي حساب وإذا رفضت عدة بنوك فتح حساب له يمكنه الطلب من بنك الجزائر تعيين له بنك لفتح حساب بنكي<sup>2</sup>.

وقد جاء النظام رقم 01-09 ليؤكد للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية للمقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الصعبة بشرط أن يكون بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط معتمد<sup>3</sup>.

ب- صرف الدينار الجزائري إلى عملة أجنبية:

تعد خطوة هامة وضرورية للقيام بعملية التحويل، إذ يتم أمام الوسيط المعتمد أو بنك الجزائر صرف الدينار الجزائري إلى العملة الأجنبية بطلب من المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري والذي يريد تحويل رؤوس الأموال للإستثمار في الخارج<sup>4</sup>، وفي هذه الحالة يمكن أن يتعامل البنك مع البنك الأجنبي المراد تحويل الأموال له ويعتبره البنك كعميل للبنك الأجنبي في البلد المضيف للإستثمار<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر مؤخرا نظام جديد في الجريدة الرسمية يتعلق بفتح مكاتب الصرف وهو النظام رقم 01-16<sup>6</sup> الذي يعدل النظام رقم 01-07، حيث تضمن

<sup>1</sup> المادة 22 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

<sup>3</sup> المادة 01 من النظام رقم 01-09، مرجع سابق.

<sup>4</sup> وليد ثابتي و عادل بيطام، «الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الخامس، عدد 03، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018، ص-ص 248-249.

<sup>5</sup> وليد ثابتي وعادل بيطام، مرجع سابق، ص 249.

<sup>6</sup> نظام رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج، عدد 17، صادر في 16 مارس 2016، يعدل ويتم النظام رقم

01-07، مرجع سابق.

النص الجديد تعديل المادة 21 من النظام رقم 07-01 لتحرر كما يلي: "تجرى عمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة لدى الوطاء المعتمدين و/أو لدى بنك الجزائر. يمكن بنك الجزائر أن يرخص لمكاتب الصرف بالقيام بعمليات الصرف...".

ما يستشف من خلال هذا التعديل أنه جاء بنص جديد يتيح من خلاله إمكانية فتح مكاتب صرف<sup>1</sup> للقيام بالعمليّة المصرفية بعد أن كانت مقتصرة على بنك الجزائر والوسطاء المعتمدين دون ذكر مكاتب الصرف المعتمدة.

غير أن هذا النظام الجديد وهو النظام رقم 16-01 لم يدخل حيز التطبيق إلى غاية صدور شروط إنشاء مكاتب صرف وسيرها وهذا ما جاءت على ذكره المادة 21 مكرر: "تحدد تعليمة تصدر عن بنك الجزائر شروط إنشاء مكاتب الصرف وسيرها".

### الفرع الثاني: إجراءات التوطين المصرفي

ينبغي على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المرخص له الإستثمار خارج الجزائر، أن يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لإنجاز المشروع الإستثماري وذلك من خلال تقدم إلى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة مرفقا بمجموعة من الوثائق (أولا) بعد ذلك تأتي مرحلة أخرى تمرّ بها عملية التوطين المصرفي (ثانيا).

#### أولا: الوثائق المطلوبة لإجراء التوطين المصرفي:

يجب أن يتضمن ملف التوطين<sup>2</sup>؛

– طلب التوطين؛

– قرار مجلس النقد والقرض الذي يسمح بالترخيص للإستثمار خارج الجزائر؛

<sup>1</sup> عرفت المادة 21 مكرر من النظام 16-01 مكاتب الصرف: « يقصد بمكتب الصرف كل كيان أنشأه شخص طبيعي

أو شخص معنوي مقيم وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري مرخص به من طرف بنك الجزائر للقيام بالعمليات المذكورة».

<sup>2</sup> Article 09 de l'instruction N°04/2002.op.cit.

– الميزانية السنوية المصادق عليها من الهيئة المرخص لها لهذا الغرض من قبل الشركة الجزائرية؛

– تصريح شرفي يلتزم فيه طالب التوطين بعدم تقديم هذا الملف أمام بنوك ومؤسسات مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض وأي إنتهاك لهذا الشرط يعدّ خرقا لقواعد الصرف الأجنبي.

عندما تحدد الميزانية حد أقصى للمبالغ المخولة، يتم تنفيذ عمليات النقل لصالح التمثيل في الخارج كل ثلاثة أشهر، وهذا في الشهر الذي يسبق بداية الأشهر الثلاثة المعنية<sup>1</sup> بمجرد إرسال ملف التوطين ترسل البنوك التي تحدد ميزانيات تمثيل الشركات بموجب القانون الجزائري، نسخة من كل ميزانية إلى بنك الجزائر<sup>2</sup>.

مع الإشارة إلى أن التحويلات وإعادة التحويل إلى الوطن التي تتم خلال كل سنة مالية لتنفيذ الميزانية المعتمدة بإنجاز المشروع الإستماري تكون محلا للتبليغ والتقرير عنها من طرف بنوك التوطين لبنك الجزائر<sup>3</sup>. الملحق بحالة معدة وفقا للنماذج المذكورة بالملاحق 01 و 02 من التعلية رقم 02-04.

#### ثانيا: مراحل إجراء التوطين المصرفي:

يسبق التوطين المصرفي كل عملية تحويل إلى الخارج من طرف المصدر، إذ يعد المرحلة الأولية التي يمر بها النشاط الاقتصادي والتجاري والبنكي وتنص المادة 29 في فقرتها 02 من النظام رقم 07-01<sup>4</sup>: «يسبق كل توطين كل تحويل/ ترحيل للأموال، إلزام و/أو تخليص جمركي للبضائع» ويفهم من خلال هذه المادة، أنه لا يمكن الإنطلاق في

<sup>1</sup> Article 10 de l'instruction N<sup>0</sup>04/2002.op.cit.

<sup>2</sup> Article 17 de l'instruction N<sup>0</sup>04/2002.op.cit.

<sup>3</sup> Article 18 de l'instruction N<sup>0</sup>04/2002.op.cit.

<sup>4</sup> نظام رقم 07-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عملية التوطين المصرفي إلا بلجوء المصدر إلى وسيط معتمد كبنك أو مؤسسة مالية من أجل فتح ملف التصدير<sup>1</sup>.

### 1- توطين الصادرات:

بغية ترقية الصادرات وتنويعها أصبحت الجزائر تهتم بتطوير الصادرات خارج نطاق المحروقات وبالتحديد في مجال السلع والخدمات من خلال:

#### أ- فتح الملف:

يتمثل الإجراء الأول لعملية التوطين المصرفي في فتح الملف، يسمح بتقديم رقم التوطين من قبل الوسيط المعتمد مع ختم الوسيط، وهذا بعد تقديم مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية والمتمثلة في النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري أو وثيقة أخرى تحل محله<sup>2</sup>.

إذن في حالة فتح الملف يقوم المصدر بعرض على الوسيط المعتمد العقد التجاري أو أية وثيقة مماثلة، هنا يأتي دور البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة في مراقبة هذه الوثائق والنسخ في مدى مطابقتها للوثائق الأصلية، عقب التدقيق ترد للمصدر النسخة من الوثيقة التجارية مرفقة برقم ملف التوطين المصرفي وختم الوسيط المعتمد.

يأخذ المصدر هذه الوثائق المؤشر عليها كمرجع له أثناء قيامه بالتصريح الجمركي ويتم التصريح في أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل التي تلي الإرسال بعد التصريحات الجمركية التي قدمها المصدر والتصريح بالمراجع المعتمدة في توطين صادراته، عند إذن تقوم مصلحة الجمارك بإرسال نسخة من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد، وهذا ما أكدته نص المادة 64 من النظام رقم 01-07: «ترسل المصالح الجمركية نسخة "البنك" من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد بالنسبة للتصدير».

<sup>1</sup> علوة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> المادة 62 فقرة 1 من النظام رقم 01-07، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بعد القيام بدراسة الملف والتصريح أمام مصلحة الجمارك، نجد إلتزام آخر يقع على عاتق المصدر، يتمثل في تسديد مبلغ التصدير ويلتزم أيضا بترحيل ناتج التصدير إلى الخارج في الآجال المحددة، وأي تأخير لا بد أن يكون مبررا، تأتي إلى مرحلة ثانية وهي مرحلة المراقبة والمتابعة<sup>1</sup>.

#### ب- مرحلة المراقبة والمتابعة:

حسب نص المادة 69 من النظام رقم 01-07 : «يتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد الموطن على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية».

إذن يتم مراقبة عملية ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد من خلال الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية.

#### ج- مرحلة التصفية:

تعد المرحلة النهائية في عملية توطين الصادرات حيث يقوم الوسيط بمراقبة كل الوثائق المقدمة في مرحلة الفحص والمراقبة خلال الثلاثي الذي يتبع لأجل القانون للترحيل، بعد التأكد من صحة الوثائق يقوم الوسيط المعتمد بتصفية الملف، أما في حالة وجود نقص أو نقائص في الترحيل يقوم الوسيط المعتمد بالتسوية<sup>2</sup>.

نجد أن التوطين المصرفي لا يتعلق بالصادرات فقط بل يمتد إلى توطين الواردات.

#### 2- توطين الواردات:

وضع النظام رقم 01-07 الذي يحدد القواعد اللازمة والخاصة بتوطين واردات السلع والخدمات والخطوات التي تسري عليها عملية التوطين، وقبل التطرق لذلك لا بد من الإشارة إلى المقصود بتوطين الواردات وهو اتخاذ لكل من السلع والخدمات المستوردة معرضا لها

<sup>1</sup> علوة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> المادة 73 فقرة 01 و02 و03 من النظام رقم 01-07، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وهذا يتم لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة التي يختارها المستورد<sup>1</sup>.

وحتى تتم عملية التوطين المصرفي بشكل صحيح يجب احترام جملة من الإجراءات من أجل الإستجابة للشرط الإلزامي المتعلق بالتوطين المصرفي من خلال مجموعة مراحل أولها:  
أ- فتح ملف توطين الواردات:

يتقدم المستورد في هذه المرحلة إلى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة التي اختارها بطلب فتح ملف التوطين<sup>2</sup>، مع تقديم مجموعة من الوثائق الإدارية اللازمة لفتح الملف لاسيما الفواتير النهائية ووثائق الإرسال ووثيقة جمركية الخاصة بالسلع المستوردة وشهادة الخدمة المنجزة بالنسبة لإسترداد الخدمات<sup>3</sup>.

تسمح له هذه الخطوة بالحصول على نسخة من العقد المتضمن تأشيرة التوطين المصرفي وتوضع التأشيرة على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد.

تسمح له تأشيرة التوطين المصرفي الشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع وضمان وفاء السندات المقبولة من المستورد وتنفيذ التحويلات بالعملة الأجنبية<sup>4</sup>.

#### ب- مرحلة تسيير ملف توطين الواردات:

يتولى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة والمعنية بإجراء التوطين بجمع الوثائق المكونة لملف التوطين والتدخل في إتخاذ الإجراءات في حال نقص إحدى الوثائق أو عدم صحة إحدى المعلومات الواردة فيها، أما في حالة عدم وجود الوثيقة الجمركية يطلبها الوسيط من مكتب الجمارك المختص<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حجارة ربيعة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 251.

<sup>2</sup> المادة 41 من النظام رقم 07-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 44 مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 41 فقرة 03 مرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 54 مرجع نفسه.

كما تضيف المادة 47 من النظام رقم 07-01 إلزامية الوسيط المعتمد التأكيد عند القيام بإجراء التوطين المصرفي بأن التمويل مطابق للشروط المرتبطة مع الكيفيات التي حددها بنك الجزائر.

كما يقوم بمراقبة الوثائق المالية والمتمثلة في الإستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر وكذلك نسخة من رسالة سويفت<sup>1</sup> الخاص بها كما يدقق البنك خاصة في صحة العقد التجاري و/أو الفواتير النهائية<sup>2</sup>.

يتم تسديد الواردات بالعملة الصعبة الخاصة أمام البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة والمتحصل عليها من قبل زبائنها أو المتحصل عليها من السوق البينية<sup>3</sup>.

### ج- مرحلة تصفية ملف توطين الواردات:

في هذه المرحلة يتحقق الوسيط المعتمد من مدى صحة الوثائق والإجراءات المتبعة في فتح ملف التوطين ومدى توافقها لأحكام نظام الصرف السارية المفعول.

كما يتأكد الوسيط المعتمد في هذه المرحلة من قانونية وتطابق العقود التجارية المنجزة والتأكد من حسن سير التدفقات المالية المترتبة عنها نظرا إلى تنظيم الصرف المعمول به<sup>4</sup>.

تتم مراقبة صحة ملفات التوطين في غضون 03 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذلت التسوية الفورية وفي غضون (30) يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بن مدخن ليلة، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> المادة 52 من النظام رقم 07-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> حجارى ربيحة، مرجع سابق، ص 257.

<sup>4</sup> المادة 39 مرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 53 مرجع نفسه.



### المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة لإنجاز الإستثمار الجزائري في الخارج

ألزم المشرع الجزائري المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ترحيل عوائد الإستثمار وكذا ارسال تقرير كل سنة لبنك الجزائر، حيث يجسد هذين الإجراءين إمتداد الرقابة الممارسة من الدولة إلى ما بعد إنجاز الإستثمار في الخارج، وإعتبار عدم التقييد بهما مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر وذلك حرصا على استمرارية ودوام دورها الرقابي، فيقع على عاتق المستثمر عند تحقيقه لأرباح أو تنازله عن الإستثمار المنجز أن يقوم بترحيل هذه العوائد إلى الجزائر دون تأخير (المطلب الأول)، وكذا أن يقوم بإرسال تقرير كل سنة عن نشاطه ووضعيته المالية لبنك الجزائر (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الإلتزام بترحيل عوائد الإستثمار

يستلزم إنجاز الإستثمار الجزائري في الخارج، قيام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بتحويل الأموال للبلد المضيف للإستثمار وفق قواعد وإجراءات محددة كمرحلة أولية للبدأ في إنجاز المشروع الإستثماري تليها مرحلة أخرى، متمثلة في ترحيل عوائد الإستثمار إلى الجزائر والتي تعد ضمانة للمستثمر من جهة، وحافز لجذب الإستثمارات للبلد المضيف من جهة أخرى.

وسنحاول التطرق لمضمون هذا الإلتزام المتمثل في ترحيل العوائد الإستثمارية (الفرع الأول) ومعرفة الإجراءات المتبعة للقيام بترحيل هذه العوائد (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مضمون الإلتزام بترحيل عوائد الإستثمار

فرض المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري<sup>1</sup>، نظام رقابي صارم على ترحيل عوائد الإستثمار المحققة في الخارج، غير أنه وبالنظر إلى النظام والقوانين الداخلية الأخرى نجد أنها كانت مجحفة في

<sup>1</sup> المادة 11 فقرة 02 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

وضع قواعد خاصة تنظم هذا النوع من الإلتزامات وبالمقارنة مع الإستثمارات الأجنبية سنحاول التوصل إلى تعريف هذا الإلتزام (أولاً)، وإبراز مختلف النصوص القانونية التي كرس هذا الإلتزام (ثانياً).

### أولاً: تعريف ترحيل العوائد:

نجد أن المشرع الجزائري في الغالب لا يقوم بإعطاء تعريفات إلا نادراً وبذلك يتركها للفقهاء لكن في هذه النقطة عدم التعريف القانوني لعملية ترحيل العوائد خلق لبس في الإحاطة بمفهومه، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح "ترحيل عوائد الإستثمار" دون الإشارة لدلالته القانونية ما يفتح المجال لعدة تأويلات.

الإشكال المثار هنا إختلاف المصطلحات المستعملة من قبل المشرع رغم أن المعنى الذي يريد توضيحه هو واحد فبالنسبة للإستثمارات الجزائرية استعمل مصطلح "ترحيل" وبالنسبة للإستثمارات الأجنبية استعمل مصطلح "إعادة تحويل" لهذا يجب تحديد المقصود بعملية التحويل كخطوة أولية للوصول إلى المقصود بإعادة التحويل.

### 1- المقصود بالتحويل:

استعمل مصطلح التحويل<sup>1</sup> من قبل المشرع الجزائري في عدّة نصوص قانونية من ذلك ما جاء به النظام رقم 03-90 والذي هو عبارة عن خروج الأموال من الجزائر بأي عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بالحديث عن الاستثمارات الأجنبية نجد أن المشرع الجزائري وقع في خلط بين مصطلح تحويل "transfert" ومصطلح

إعادة تحويل "rapatriement" عند خروج رؤوس الأموال والأرباح للخارج.

<sup>2</sup> المادة 01- و- من النظام رقم 03-90، مرجع سابق؛

- نشير إلى أن المادة 141 من أمر رقم 03-11 أقيمت على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة.

2- المقصود بإعادة التحويل:

عبر عنها بـ « دخول الأموال الموظفة في الإستثمار إلى الجزائر التي تكون على شكل نواتج الإستثمار المنجز في الخارج وكذا الرأسمال الأصلي للمستثمر المحصل عليه بعد التصفية والتعويض المترتب عن نزع الملكية<sup>1</sup>.

أما فيما يخص المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي قام بالإستثمارات في الخارج، فقد كرس قيد ترحيل عوائد الإستثمار ونواتج العملية الإستثمارية في حالة التخلي عنه باعتباره من الإلتزامات المفروضة عليه، وذلك من خلال مجموعة النصوص التنظيمية التي كرسها من خلال النظام رقم 01-02 (ملغى) ضمان إعادة ناتج الإستثمارات الخارجية إلى الوطن وأحال إلى التعليمات لتحديد شروط التحويل قصد انجاز الإستثمارات<sup>2</sup>.

كما ألزمت التعليمات رقم 03-02 المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين على ترحيل عوائد جميع المنتجات الناتجة عن الإستثمار في الخارج خلال مواعيد محددة، وبذلك كرس المشرع شرط إسترجاع العوائد والنواتج الإستثمارية للجزائر، دون إهمال شرط مراعات لوائح وقوانين البلد المستقبل للإستثمار<sup>3</sup>.

بصدور النظام رقم 04-14 الجديد أعاد النص صراحة على إلزامية ترحيل العوائد الإستثمارية من خلال نص المادة 11 منه في فقرتها 02: «يجب ترحيل عوائد الإستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون أي تأخير».

يفهم من خلال التكريس المتكرر في مختلف النصوص التنظيمية على أن الترحيل الإلتزام يقع على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي قام بالتحويل المسبق

<sup>1</sup> محمودي سميرة، مرجع سابق، ص ص 176-177.

<sup>2</sup> المادة 09 من النظام رقم 01-02، مرجع سابق، (ملغى).

<sup>3</sup> Article 05 de l'instruction N° 03- 2002, du 23 septembre 2003, fixant les conditions et les modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements a l'étranger par les opérateurs économiques de droit algérien et le rapatriement des produits de ces investissements. www.bank-of-algeria : «Sous réserve des dispositions règlementaires du pays hôte, toutes produites (revenus et/ou capitaux) résultant de l'investissement à l'étranger, doivent obligatoirement donner lieu à rapatriement effectif en Algérie dans les délais ».

لرؤوس الأموال للإستثمار في الخارج، فرضته الدولة من أجل بسط رقابتها على الأموال وضمان إعادة الأموال إلى الوطن.

رغم اختلاف المصطلحات التي استعملها المشرع لكن يبقى المعنى والغاية منها واحد لذلك انطلاقا من تعريف إعادة تحويل رؤوس الأموال، يمكن استنتاج تعريف لتحويل الأموال والمقصود به: دخول الأموال من الخارج إلى الجزائر والتمثلة في عوائد الإستثمار المحققة بالخارج ونواتج العملية في حالة التخلي عن الإستثمار في الخارج.

**ثانيا: تكريس قيد ترحيل العوائد الإستثمارية إلى الجزائر:**

يعد ترحيل عوائد الإستثمار من الضمانات التي يحققها البلد المضيف للإستثمار من خلال الطلب المقدم من قبل المستثمر الذي قام بالإستثمار فيه، لذلك تسهر مختلف التشريعات على تطبيقه وكذا الإتفاقيات المبرمة في مجال الحماية المتبادلة للإستثمار.

### 1- تكريس القيد في التشريعات الوطنية:

كرست الجزائر حماية لهذا الحق سواء بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو الجزائري من خلال مجموعة النصوص القانونية، حيث قام المشرع الجزائري بتكريس حق إعادة تحويل الأرباح والفوائد المحققة في الجزائر للمستثمرين الأجانب من خلال النظام رقم 03-05 وكذا إعادة تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية<sup>1</sup>، وهذا كضمانة للمستثمر الأجنبي.

كما نص القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار<sup>2</sup> على حرية تحويل رأس المال وإعادتها واعتبرها من بين الضمانات الجوهرية لتفعيل الإستثمارات.

### 2- تكريس القيد في الإتفاقيات الدولية المبرمة:

نظرا لأهمية الشرط فقد تم النص عليه في عدة إتفاقيات ثنائية مبرمة والتي تعتبر الجزائر أحد أطرافها وهذا في إطار الحماية المتبادلة للإستثمارات ومن بين هذه الإتفاقيات؛

<sup>1</sup> المادة 04 من النظام رقم 03-05، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، حيث ينص هذا الاتفاق على ضمان حرية التحويل بالنسبة لحصيلة التبادل أو التصفية الكلية أو الجزئية للإستثمار بما في ذلك فائض القيمة لرأسمال المستثمر، وكذا التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان ملكية الإستثمار سواء المباشر أو غير المباشر من مواطني وشركات الطرف الآخر إذ يشترط أن يدفع له تعويض مناسب وفعلي<sup>1</sup>.

- الإتفاق الأورومتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية حيث ورد في هذا الإتفاق أنه يضمن لكل من المجموعة الأوروبية والجزائر التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالإستثمارات المباشرة في الجزائر والتي تتم في شركات وكذا تصفية نواتج هذه الإستثمارات وكل فائدة تتجم عنها وإعادتها للوطن<sup>2</sup>.

يتضح بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل<sup>3</sup> حصول المستثمر الجزائري على نفس المعاملة في بلدان المجموعة الأوروبية وذلك في إطار التشاور والتعاون لتوفير الظروف الملائمة قصد تسهيل تداول رؤوس الأموال بين الطرفين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 06-هـ- من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، ج، عدد 01، صادر في 19 يناير 1994 .

<sup>2</sup> المادة 39 فقرة 01، من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع فالنسيا يوم 22 افريل 2002 وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة، صادر في 30 أبريل 2005.

<sup>3</sup> يعرف مبدأ المعاملة بالمثل بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد بموجبه دولة أولى إزاء دولة ثانية، بأن تكون معاملتها لرعايا وسلع الدولة الثانية مماثلة للمعاملة التي تتعامل بها هذه الدولة الثانية رعايا وسلع الدولة الأولى وبعبارة أخرى لا تكون معاملة دولة أكبر من معاملة الدولة الأخرى له؛

- أنظر في ذلك هادي نعيم المالكي شرط الدولة لأكثر رعاية، ط 1، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2011، ص-ص 29-30.

<sup>4</sup> المادة 39 من الاتفاق الأورو المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، مرجع سابق.

ثالثا: أثر القيد:

تسعى جميع الدول لخلق بيئة تنافسية تجلب أكثر عدد ممكن من الإستثمارات الأجنبية وبغية تحقيقه يعمل على تقديم العديد من التحفيزات سواء المالية أو الجبائية وخلق منظومة قانونية خاصة بالإستثمار الأكثر مرونة، ومن أهم الضمانات التي تسعى الدول لتحقيقها للمستثمر نجد مبدأ إعادة التحويل والذي يتماشى مع مبدأ حرية تحويل الأموال، فالمشرع الجزائري كرسه بالنسبة للمستثمر الأجنبي إذ سعى من خلال النظام رقم 14-04 أن يجعله ضمانا للمستثمر الجزائري في الخارج بفرضه عليه كقيد عند قيامه بالإستثمار في الخارج فهذا المبدأ يمكن إعتباره عملة بوجهين فهو ضمان وفي نفس الوقت قيد.

### 1- إعادة التحويل كضمان للإستثمار:

كرست الجزائر ضمان إعادة التحويل بالنسبة للمستثمر الأجنبي من خلال قانون ترقية الإستثمار<sup>1</sup> وكذا الأنظمة الخاصة بالإستثمارات الأجنبية، وبين القانون الإستثمارات التي يمكنها أن تستفيد من هذا الضمان، وهذا يدخل ضمن السياسة التحفيزية التي تتبعها الدولة الجزائرية بحجة حاجتها المتزايدة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر. و يعتبر كذلك ضمانا بالنسبة للدولة الجزائرية في تقريرها لإعادة دخول الأموال المستثمرة ونواتجها إلى الجزائر، وعدم استنزاف الخزينة العمومية والمحافظة على العملة الوطنية من عمليات التهريب، من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه بفرض هذا المبدأ على المستثمر الجزائري<sup>2</sup>.

### 2- إعادة التحويل كقيد للإستثمار:

الوجه الثاني لهذا المبدأ هو إعتباره تقييد للمستثمر الراغب في التصرف في أمواله بكل حرية استنادا لمبدأ حرية الإستثمار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، معدل ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 177.

<sup>3</sup> بن مدخن ليلة، مرجع سابق، ص 126.

رغم الإقرار بهذا المبدأ لكن ممارسته تكون وفق إجراءات وشروط ضمن ضوابط تشريعية وأخرى تنظيمية سواء شروط متعلقة بتوفيرها أو الخاصة بالأموال بالتالي تطبيقه لا يكون على إطلاقه<sup>1</sup>. وهذا ينطبق على المستثمر الجزائري الملزم بإعادة التحويل حيث تخضع لمجموع إجراءات تنقل كاهله.

ينثار الإشكال في الحالة التي يريد فيها المستثمر الجزائري توسيع نشاطه إنطلاقاً من الأرباح المحققة، فهل يعفى من إعادة عملية الترحيل بقدر التوسيع الذي يقوم به أم أنه ملزم بترحيلها إلى الجزائر، بالتالي يطرح التساؤل: هل يقدم طلب جديد للترخيص؟. وهو ما يفهم من نص المادة 11 من النظام رقم 14-04 هذا الأمر يزيد من تقييد العملية الإستثمارية<sup>2</sup>.  
اعتبار المستثمر الجزائري المتهرب من ترحيل عوائد الإستثمار، ومن ثمة إتهامه بإرتكاب لفعال يوصف بأنه جريمة تخالف القواعد الخاصة بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال<sup>3</sup>، وعقابه من خلال المادة 03 من الأمر رقم 96-22 على عقوبة سالبة للحرية تقدر بمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

### الفرع الثاني: إجراءات إعادة ترحيل الأموال إلى الجزائر

يسعى المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من خلال إستثماره في الخارج لتطوير إستثماراته وتنميتها، بتحقيقه لأرباح لزيادة رأسماله وكذا العوائد، هذه الأخيرة حرص المشرع على تطهيرها بغية إعادة ترحيلها إلى الجزائر وفق مجموعة إجراءات مع مراعاة القواعد المنظمة لهذه المسألة في البلد المستضيف للإستثمار، إذ يعد ترحيلها أحد الإلتزامات التي تقع على عاتق المستثمر الجزائري.

<sup>1</sup> معيفي لعزیز، مرجع سابق، ص 266.

<sup>2</sup> بن شعلال محفوظ، "الاستثمار الجزائري في الخارج"، مرجع سابق، ص 467.

<sup>3</sup> المادة 02 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال معدل ومتمم، مرجع سابق.

تنويه: رغم إقرار النظام رقم 14-04<sup>1</sup> على هذا القيد يواجه الباحث في معالجة هذا الالتزام غياب الأحكام التفصيلية له بغياب التعليمات الصادرة من محافظ بنك الجزائر، وهو الأمر الذي يعاب على المشرع الجزائري.

أمام غموض النصوص القانونية المنظمة لقيد ترحيل الأموال وفي انتظار إصدار التعليمات، نعالج هذه المسألة وفق الإجراءات الخاصة بإعادة التحويل سواء المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية أو المنصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية في هذا الإطار.

### أولاً: الأموال محل التحويل:

يعد ترحيل الأموال من الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمر الراغب في الإستثمار بالخارج وفي نفس الوقت إلتزام في مواجهته ، إذ يسعى المشرع الجزائري لتوجيه العمليات الإستثمارية للبلدان التي تضمن هذا الحق، حيث نجد من خلال القوانين الداخلية المتعلقة بالإستثمار الإكتفاء فقط بتحديد الأموال القابلة للتحويل نذكر عوائد الإستثمار ونواتجه<sup>2</sup>، وتتمثل مشتملات الترحيل فيما يلي:

#### 1- عوائد الإستثمار:

في غياب تعريفات ضمن النصوص الداخلية يتم العودة للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال الإستثمار ومنها على سبيل المثال:

– الإتفاقية المبرمة مع النمسا: والتي عرّفت المادة 01 منها عوائد الإستثمار كما يلي: «كل المبالغ الناتجة عن الإستثمار ولاسيما الأرباح والفوائد، فائض قيمة رأس المال، الأرباح الموزعة مكافآت مجلس الإدارة والإتاوات الأخرى»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 11 فقرة 02 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> زوييري سفيان، مرجع سابق، ص 70.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بفينا في 17 يونيو 2003، ج، ر عدد 65، صادر في 13 أكتوبر 2004.



– الإتفاقية المبرمة مع الكويت: عرّفت مصطلح العائدات: " كل المبالغ التي يحققها الإستثمار على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد الرأسمالية وأرباح الأسهم. وأتعاب الإدارة والمساعدة العينية أو المدفوعات العينية، أي كان نوعها"<sup>1</sup>.

فعوائد الإستثمار هو المصطلح المستعمل في المادة 11 فقرة 2 من النظام رقم 04-14 أين يدخل ضمنه حسب الإتفاقيات عدة مفاهيم، ولأجل ضبطه فإن المستثمر الجزائري يأخذ بالمفهوم المنصوص عليه في الإتفاقية الموقعة بين الجزائر وبلد الإستثمار.

## 2- ناتج العملية الإستثمارية:

بخلاف التشريع الداخلي نجد الإتفاقية الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الإستثمار أكثر تفصيل في معالجة مسألة الأموال القابلة للتحويل والتي نصت في أغلبها على نواتج الإستثمار حالة التنازل أو التصفية أو التخلي وتلقي التعويضات المترتبة عن نزع الملكية وكذا الأموال المعاد إستثمارها من أرباح ونواتج الإستثمار<sup>2</sup>، وكمثال على ذلك ما جاء به الاتفاق المبرم مع تونس « حرية تحويل الأموال المتعلقة بإستثماراتهم تشمل دون حصر

– رأسمال أصلي وكل رأس مال إضافي للحفاظ على الإستثمار وتميمته؛

– العائدات...؛

– محصول التغطية أو البيع الكلي أو الجزئي للإستثمار؛

– التعويضات المتعلقة بنزع الملكية واكتساب الخسائر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 03-210، مؤرخ في 05 ماي 2003، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر 2001، وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 20 يناير 2002 و 25 يناير 2003، ج، عدد 66، صادر في 02 يناير 2003.

<sup>2</sup> معيفي لعزیز، مرجع سابق، ص- ص 268-269.

<sup>3</sup> المادة 06، مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، ج، عدد 73، صادر في 19 نوفمبر 2006.

### 3- التعويضات:

لم يوضحها المشرع الجزائري بصورة صريحة كأحد الأموال التي تخضع لإعادة التحويل لكن يفهم من خلال نص المادة 12 التي تنص: "في حال التخلي عن الإستثمارات في الخارج، يجب على المتعامل الاقتصادي المعني ترحيل ناتج العملية دون أي تأخير"<sup>1</sup>. وبالرجوع للإتفاقية التي أبرمتها الجزائر نجد أنها نصت على حرية تحويل ما يلي: "التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية، بسبب نزع الملكية أو التأميم أو إلحاق خسائر الإستثمارات والناجمة عن الحرب والمشار إليهما في المادة الخامسة (الفقرتين الثانية والثالثة)"<sup>2</sup>.

### ثانيا: العملة وسعر الصرف:

تتمتع كل دولة بعملة خاصة بها تستعملها في عملية الدفع سواء الداخلية أو عند ممارسة علاقاتها مع الخارج، وعند قيامها بهذه الأخيرة فإنها تحتاج إلى القيام بعمليات الصرف حيث تتم هذه العملية في سوق الصرف<sup>3</sup>.

### 1- تحديد العملة:

نجد أن النصوص القانونية الخاصة بالصرف الجزائري لم تشر إلى العملة القانونية المعتمدة رسميا في عملية تحويل الأموال سواء إلى الجزائر بالنسبة للمستثمر الأجنبي، أو من الجزائر إلى الخارج بالنسبة للمستثمر الوطني والتي تفهم ضمنا، ما يعد عائقا أمام المتعامل الاقتصادي في عملية تحويل وإعادة تحويل للإستثمار في الخارج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 06 من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، مرجع سابق.

<sup>3</sup> لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 95.

<sup>4</sup> زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص 83.

كان أولى على المشرع تحديد العملة التي يتم على أساسها التحويل، في هذه الحالة لا يجد المتعامل الاقتصادي نفسه سوى الرجوع على الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى ومع هذا فإننا نجد من الإتفاقيات التي لم تحدد العملة المتعامل بها بل إلتزمت الصمت في هذه النقطة.

يظهر في بعض الإتفاقيات المبرمة مع الجزائر على أن العملة التي تم بها الإستثمار هي نفسها التي تستعمل في إعادة التحويل من ذلك نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات<sup>1</sup>.

وهناك من الإتفاقيات من منحت الإختيار للمتعامل في حرية اختيار العملة سواء العملة التي أنجز بها الإستثمار أو أي عملة أخرى بشرط قابليتها للتحويل ويتم الاتفاق عليها في هذه الحالة بسعر الصرف المعمول به وقت إعادة التحويل، من هذه الإتفاقيات نجد الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة بالإستثمارات بين الجزائر ورومانيا<sup>2</sup>.

## 2- سعر الصرف:

تتم عمليات الصرف في مايسمى بسوق الصرف وهذا الأخير يتغير باستمرار خلال اليوم تبعا لعرض العملات والطلب عليها<sup>3</sup>. ويمكن تعريفه بأنه: "السعر الذي يتم بموجبه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية عند إدخال رأس المال المستثمر من الخارج إلى الوطن"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 05 من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 94-328 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994، ج، عدد 69، صادر في 26 أكتوبر 1994.

<sup>3</sup> لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص-ص 95-97.

<sup>4</sup> بن مدخن ليلة، مرجع سابق، ص 148.

يكتسي سعر الصرف أهمية بالغة في عملية التحويل، فعدم تحديد سعر الصرف بصورة صحيحة يؤثر على قيمة التحويلات بشكل سلبي لذلك تسعى مختلف الدول إلى تحديد سعر الصرف من خلال الإتفاقيات التي يتم إبرامها بين الطرفين<sup>1</sup>. وبالرجوع للإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في إطار تحديد سعر الصرف نجد أن أغلبها يتفق على أن التحويلات تنفذ بدون تأخير وسعر الصرف هو المعمول به وقت هذه التحولات في الدولة التي يتم على إقليمها الإستثمار من هذه الإتفاقيات نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا<sup>2</sup>.

### ثالثا: آجال ترحيل العوائد:

اكتفى النظام رقم 14-04 في نص المادة 06 فقرة 02 على إلزامية ترحيل عوائد الإستثمار دون تحديد أجل لترحيل العوائد مصرحا بذلك في عبارة " دون أي تأخير ". حيث ترك تحديد المهلة التي يتم على أساسها الترحيل مبهمة وغير واضحة، بالرغم من أهمية هذه الآجال بالنسبة للمستثمر مما قد يؤثر سلباً عليه، كما يعد قيوداً على حرية المستثمر في تحويل أمواله متى شاء وذلك عند إلزامه بترحيلها في أقرب الآجال .

في غياب تحديد آجال ترحيل العوائد الإستثمارية في ظل النصوص التنظيمية، فإن أغلب الإتفاقيات المبرمة في هذا الإطار قد حددت آجال التحويل في عدة نصوص<sup>3</sup>.

لكن القاعدة المعمول بها في هذا الإطار أن يبدأ ميعاد التحويل ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التحويل<sup>4</sup>، تباينت الإتفاقيات فيما بينها في تحديد آجال التحويل، فنجد من الإتفاقيات؛

<sup>1</sup> محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 183.

<sup>2</sup> المادة 05 من الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 67.

<sup>4</sup> عيبوط محند واعلي، مرجع سابق، ص 365.

ما حددته بمدة أقصاها شهرين (02) ابتداء من تاريخ الإيداع الملف<sup>1</sup>، وأخرى حددت بمدة ستة أشهر<sup>2</sup>، فيما أكدت بعضها على أن آجال الترحيل يكون في مدة أقصاها ثلاث أشهر<sup>3</sup>. نجد بعض الإتفاقيات لم تحدد مدة لترحيل عوائد الإستثمار ونواتج التنازل أو التصفية، وفي هذا الإطار استخدمت عبارة بدون تأخير دون ذكر لمدة الترحيل كالإتفاق المبرم بين الجزائر وفيدرالية روسيا<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: إرسال تقرير سنوي لبنك الجزائر

أحاط المشرع الجزائري لمختلف الجوانب التي تنظم عملية الاستثمار بالخارج وهذا سعيا منه لفرض رقابته اللاحقة عليها، حيث اعتبر عدم الالتزام بالقواعد الإجرائية المنظمة لهذه العملية مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر وبذلك يكون امتد تنظيم عملية الاستثمار بالخارج إلى ما بعد انجازه، إذ جسدت الرقابة اللاحقة في شكل إرسال تقارير سنوية مشمولة بمجموعة وثائق (الفرع الأول)، يلزم المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري إرسالها لبنك الجزائر الذي يلعب دورا هاما وبارز في رقابة وتنظيم عملية تحويل الأموال من وإلى الخارج (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادة 05 من الإتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 05 فقرة أخيرة من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 07 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، يتضمن التصديق على الإتفاق الملزم بين الجزائري والمملكة الإسبانية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بمدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، ج، عدد 23، صادر في 26 أبريل 1995.

<sup>4</sup> المادة 07 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 05 أبريل 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق الملزم بين حكومة الجزائر وحكومة فيدرالية روسيا، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 10 مارس 2006، ج، عدد 21، صادر في 05 أبريل 2006.

**الفرع الأول: مشتملات التقرير السنوي المقدم للمديرية العامة للصرف**

يقوم المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بإرسال تقرير سنوي عند نهاية كل سنة إلى المديرية العامة للصرف التابعة لبنك الجزائر مقدا من طرف ممثله القانوني، يتضمن بيانات تكشف الوضعيات المالية للنشاط الداخلي<sup>1</sup>، لذا يستوجب التطرق للجهة المكلفة بإعداد التقرير (أولا)، ثم محتوى التقرير (ثانيا).

**أولا: مصدر التقارير:**

الطرف المعني بإعداد التقرير السنوي وتقديمه للمتعامل الاقتصادي هو محافظ الحسابات للشركة، الذي يمارس بصفة عادية تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها للأحكام التشريعية المعمول بها.

يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة لمدة 03 سنوات أو أكثر حيث يعد الوجهة الأخيرة لعملية المراقبة، وتتمحور مهامه الدائمة في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومن مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة وكذا الوثائق المرسلة للمساهمين المعبرة عن الوضعية المالية للشركة وحساباتها<sup>2</sup>.

كما يتولى إعداد التقارير عامة والتي تعد بمثابة حصيلة سنوية للأعمال المباشرة للعمل الاستثماري في الخارج، وكذا مختلف التأثيرات التي لحقت بها كما يبين فيه مدى احترام الشروط المنصوص عليها في القانون.

**ثانيا: محتوى التقرير السنوي:**

يتضمن التقرير المقدم من قبل المتعامل الاقتصادي للمديرية العامة للصرف في بنك الجزائر كشوفات للمبالغ المالية المعروفة خلال كل سنة مالية<sup>3</sup>، وكذا التحويلات التي أجزاها

<sup>1</sup> المادة 11 فقرة 01 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 04 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> Article 19 de l'instruction N° : 04/2002 , op.cit.

في الربع الأول من السنة المالية مصحوبة بتقييم للأنشطة التي تبرز الموارد التي تم الحصول عليها<sup>1</sup>.

كما يبرز هذا التقرير المقدم من طرف المتعامل الاقتصادي للمديرية العامة للصرف لبنك الجزائر عند نهاية كل سنة مالية العوائد الناجمة عن هذا الاستثمار الخارجي. مرفوق بالوثائق التي تثبت الترحيل الفعلي لهذه العوائد إلى الجزائر<sup>2</sup>، تتضمن هذه الوثائق ما يلي<sup>3</sup>:

- الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر المتعلقة بالنشاط الاستثماري الممارس في الخارج المصادق عليه من قبل محافظ الحسابات والمصادق عليه من طرف الجهة المختصة أو الهيئة المختصة؛

- تقرير عن النشاط نفس الكيان الاقتصادي؛

- وضعية شاملة عن الإعادة الفعلية للجزائر من الدخل الناتج عن الاستثمار المنجز في الخارج والمرخص لها من قبل المجلس.

### الفرع الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر

حرصا من الدولة على الحفاظ على عملتها ومخزونها المالي سعت لفرض رقابة على الصرف وتتبع حركة رؤوس الأموال من قبل البنك المركزي، باعتباره أعلى هيئة في قمة هرم الجهاز المصرفي، إذ يعد بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المالية ويعد تاجرا مع الغير<sup>4</sup>.

ونظرا لأهمية هذا الجهاز المصرفي، يتعين التطرق الى الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر (أولا)، ثم صلاحيات بنك الجزائر (ثانيا).

<sup>1</sup> Annexe 01 de l'instruction N° : 04/2002 , op.cit .

<sup>2</sup> المادة 11 فقرة 01 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> Article 06 de l'instruction N° : 03/2002 , op.cit.

<sup>4</sup> المادة رقم 09 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولاً: هياكل بنك الجزائر:

يتألف الهرم التنظيمي للبنك المركزي من خمسة مستويات وهي: المحافظ ونوابه<sup>1</sup>، مجلس الإدارة<sup>2</sup>، هيئة المراقبة والمديريات العامة والأعضاء المساعدة حيث عرف تنظيم بنك الجزائر تغير جذري، وأخذ بعد آخر يتماشى في آن واحد مع التحولات الاقتصادية الوطنية الدولية، وقد تم ذلك بعد صدور قانون رقم 90-10 (ملغى) المتعلق بالنقد والقرض<sup>3</sup>، وفي إطار الرقابة التي يمارسها البنك تلعب كل من هيئة المراقبة وكذا المديرية العامة الدور الأبرز في هذه المسألة وهو ما يهمننا في هذا المقام.

### 1- هيئة المراقبة:

تعتبر هيئة المراقبة من بين أهم هياكل بنك الجزائر وتجهيزاته، فهي تقوم بعملية التجهيز والمراقبة على جميع مصالح بنك الجزائر<sup>4</sup>، ما يلاحظ أن المشرع لم يولي لها أهمية كبيرة مقارنة بالأجهزة الأخرى، حيث نظمها في الفصل الثالث من الباب الثاني لقانون النقد والقرض، تحت عنوان حراسة بنك الجزائر ورقابته وهيئة المراقبة، واكتفى بتحديد الأشخاص المكلفين بوظيفة الرقابة من جهة ومجال الرقابة من جهة أخرى.

يعد إجراء عمليات التدقيق والمراقبة وحضور دورات مجلس الإدارة من بين الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة إضافة لمجموع صلاحيات أخرى.

### 2- المديرية العامة:

إضافة لمنصب المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض، توجد إحدى عشر مديرية عامة التي تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية عددها 34 مديرية مركزية، هذه الأخيرة بدورها

<sup>1</sup> أنظر المواد من 13 إلى 17 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المواد من 18 إلى 26، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، (ملغى).

<sup>4</sup> أنظر المواد من 26 إلى 27 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل متمم، مرجع سابق.



تتفرع إلى نيابات مديريات وعددها 79 نيابة مديريةية وهي كما يلي<sup>1</sup>:

- المديرية العامة للدراسات: ووظيفتها القيام بجميع الإحصائيات والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف وتحليل الظروف الاقتصادية وكذا نشر الوثائق وترجمتها؛

- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية: ومهمتها تسيير الأرصدة والعمليات مع الخارج وكذلك على الأسواق والتمويلات الخارجية؛

- المديرية العامة للصرف: ومن وظائفها مراقبة عمليات الصرف وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات، هذه الأخيرة هي المديرية التي يرسل إليها التقرير السنوي للنشاط الاستثماري المقام في الخارج حسب ما ينص عليها النظام رقم 14-04<sup>2</sup>.

نجد أن المديرية العامة للصرف تنقسم بدورها إلى ثلاث (03) مديريات هي مديرية الدين الخارجي ومديرية ميزان المدفوعات ورقابة الصرف، إذ تختص مديريةية ميزان المدفوعات بمهام المراقبة والمتابعة اللاحقة لعمليات التحويل من وإلى الخارج بالتنسيق مع مصالح الجمارك، وتخضع فيما يخص العمليات المالية لتنسيق مع مديريةية الدين الخارجي؛ في ما يخص كل العمليات التي لها علاقة بالدين الخارجي ومع مديريةية مراقبة الصرف لكل العمليات الأخرى، لتضع تقارير دورية مرة كل ثلاث (03) أشهر، بحسب احتياجات وطلبات المديرية العامة للمفتشية التابعة لبنك الجزائر<sup>3</sup>.

### ثانيا: صلاحيات بنك الجزائر:

يتمتع بنك الجزائر بمجموعة صلاحيات ينفرد بالقيام بها، وبالنظر إلى أحكام المواد التي تنظم هذه الصلاحيات في الكتاب الثالث تحت عنوان صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

<sup>1</sup> غمام جريدي مليكة، المركز القانوني للبنك للمركزي ودوره الرقابي على أداء البنوك التجارية -دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 62.

<sup>2</sup> المادة رقم 11 فقرة 01 من النظام 14-04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> LETTRE commune N° :312 , Bank of Alegria ; Algérie, le 18 Mai 2004, Non publié.

من الأمر رقم 03-11 يستشف لنا أن بنك الجزائر يقوم بعدة مهام تتمحور أساسا في الحفاظ على السياسة النقدية والاستقرار المالي، والنمو الاقتصادي الوطني باعتباره الجهة المخولة<sup>1</sup>.

### 1- إصدار النقود:

يعد من الامتيازات التي تتمتع بها الدولة وفوضتها لبنك الجزائر، ويقوم هذا الأخير بإصدارها لأفق آلية محددة هم طريق التنظيم حسب المادة 62 فقرة 1 من زمر 03-11. ويشمل إصدار النقود إحدى العناصر المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 38 المتمثلة في: «السبائك الذهبية والنقود الذهبية العملات الأجنبية سندات الخزينة، سندات منقولة حسب نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن».

إصدار النقود اختصاص يعود لبنك الجزائر باعتباره امتياز يمارسه نيابة عن الدولة لكن تنظيم شروط عملية الإصدار فترجع لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية مخولة بمقتضى القانون، وهنا بنك الجزائر لا يمكن له التدخل في هذا الاختصاص<sup>2</sup>.

### 2- مستشارا للحكومة:

تتم استشارته من قبل الحكومة من كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة تدابير من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد الوطني<sup>3</sup>.

كما يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد ويساعدها في نفقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية ويمثلها لدى هذه المؤسسات وفي

<sup>1</sup> المادة 35 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 103.

<sup>3</sup> المادة 36 فقرة 01 و02 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل متمم، مرجع سابق.

المؤتمرات الدولية عند الحاجة، ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف، والمقاصة ويتولى تنفيذها<sup>1</sup>.

كما يقوم بجمع المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية<sup>2</sup>.

### 3- بنك للبنوك:

يعد بنك الجزائر بنك للبنوك في إطار علاقته مع البنوك التجارية الأخرى إذ يعتبر في أعلى قمة الهرم يمارس دورا توجيهي وإشرافي على هذه البنوك، فكما تتعامل البنوك التجارية مع الأفراد والمؤسسات من خلال تلقي الودائع ومنح القروض، كذلك يقوم بنك الجزائر بنفس الدور مع البنوك التجارية فيمد العون في حالة الأزمات، كما يتولى بنك الجزائر الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك التجارية وباعتباره أيضا بنكا للبنوك يقوم بمهمة الإقراض والاحتفاظ بودائعها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 37 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 36 فقرة أخيرة، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 104.



الخاتمة

تحقيقا للسياسة المتبعة من قبل الدولة الجزائرية جاء النظام رقم 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج تكريسا لهذا التوجه، وهذا في إطار طموح الدولة الجزائرية في مواكبة التطورات العالمية الإقتصادية عامة وتحقيق التنمية الإقتصادية خاصة، لكن رغم فتح المجال أمام تطوير المنظومة الإستثمارية الجزائرية من خلال الإهتمام بالإستثمار العكسي، يبقى هذا الإهتمام عاجزا عن وضع منظومة قانونية تجسد هذه الرغبة من جهة وتكون الحافز أمام المستثمر الجزائري من جهة أخرى.

لقد اصطدمت الرغبة المشروعة للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بنظام قانوني مؤطر لإنجاز الإستثمارات الجزائرية في الخارج، أقل ما يمكن أن يقال عنه أنه أداة رقابية بإمتهياز بيد الدولة فالباحث في ثنايا هذا النظام تجده يجسد الرؤية الرقابية سواء القبلية أو البعدية الممارسة من قبل الدولة من خلاله، فمرة ينص على مجموعة قيود سواء موضوعية أو إجرائية يلزم المستثمر الجزائري القيام بها قبل تقديمه طلب الإستثمار، ومرة ينص على قيود إجرائية تكون وسيلة رقابية بعدية.

ما يستشف من المواد المنظمة لعملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أنها وصفت بالطابع التقييدي كونها تؤثر من جهة على عملية تحويل الأموال إلى الخارج ومن جهة أخرى على حرية المتعامل الإقتصادي في ممارسة نشاطه الإستثماري إذ برّر المشرع طابعه التشددي بحجة الفساد والتهريب الناتج عن مجموع التجاوزات ومخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من طرف رجال الاعمال.

يمكن التوصل من خلال الدراسة لمجموعة من النتائج أبرزها:

- لم يقلق موضوع الإستثمار الجزائري في الخارج - الإستثمار العكسي - أي عناية أو إهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، إذ لم يخصص له أي قانون وإكتفى بتطبيقه بموجب نظام يصدره بنك الجزائر في مواد قانونية أقل ما يقال عنها أنها تعد على أصابع


اليد، وهنا تظهر النية المسبقة في منع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية.

- إجحاف المشرع الجزائري في المواد الخاصة بالموضوع، سواء من حيث عدد المواد بمقتضى النظام رقم 04-14، أو النظام رقم 01-02 (ملغى)، أو بالمقارنة مع النصوص المنظمة للإستثمارات الأجنبية وحتى بالرجوع لقانون النقد والقرض نجد هناك مادتين فقط في قانون النقد والقرض إذ خصص الكتاب السابع منه للصرف وحركة رؤوس الأموال، فنجد المادة 125 جاءت لتعريف المقيم وغير المقيم، ونص المادة 126 لتنظيم حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، وهذه الأخيرة يركز عليها دراسة تحويل رؤوس الأموال للخارج لإنجاز الإستثمار العكسي، ومن الأفكار الرئيسية للمادة أنها نظمت حركة رؤوس الأموال من جانب واحد ومنحت هذا الحق لفئة المقيمين بشرط أن يكون النشاط الممول في الخارج مكمل لنشاطاتهم في الجزائر.

- تأخر المشرع الجزائري في تنظيم الإستثمارات الخارجية، مقارنة مع القوانين والأحكام التي جاءت لتنظيم الإستثمار في الجزائر وبصفة خاصة الإستثمارات الأجنبية، والجزائر لم تأتي بهذا التنظيم إلا بعد أن وضعت تحت الأمر الواقع، فأمام رغبة الدولة للدخول لمنظمة التجارة العالمية فرض عليها مجموعة من القيود من بينها فتح المجال للإستثمار في الخارج وتحويل رؤوس الأموال، فأرست بذلك قواعد تنظيمية متفرقة تتنافى ومبدأ حرية الإستثمار وتؤكد غياب الرغبة الفعلية في تكريس الإستثمار الخارجي والدليل على ذلك ما نشهده من فراغ في النصوص القانونية.

وعلى هذا الأساس ومن أجل تفعيل العملية الإستثمارية في الخارج، يمكن تقديم مجموعة من الإقتراحات التي تمكن من تحفيز وتشجيع المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري للإستثمار في الخارج:

- إعادة النظر في الشروط المطبقة على المستثمرين الجزائريين الراغبين في الإستثمار في الخارج وذلك عن طريق التخفيف من التقييدات التي تثقل كاهلهم.
- العمل على توفير الحماية القانونية والدولية اللازمة للمستثمرين من خلال توقيعها على العديد من الإتفاقيات التي تنص على التعاون بين الدولة الجزائرية ودول العالم التي تسعى لتشجيع الإستثمار وقرار المعاملة بالمثل للمستثمرين بين الدول.
- إصدار قوانين توّطر العملية الإستثمارية في الخارج، تتسم بالوضوح والشفافية لإزالة أي لبس يواجهه المستثمرين سواء من خلال مجموع إلتزاماتهم أو حقوقهم.
- صياغة نصوص قانونية تكون متوافقة مع القواعد والتنظيمات الدولية و تعبر عن نية المشرع في تدعيم وتشجيع المتعاملين الإقتصاديين.
- باعتبار أن الإستثمار بصفة عامة والإستثمار الجزائري بصفة خاصة ضرورة حتمية للنهوض بإقتصاد أي دولة ، وجب على المشرع الجزائري حسن تأطيره وتنظيمه سواء من خلال النصوص القانونية أو الأنظمة المتعلقة بالموضوع وحتى مجموع التعليمات التي يصدرها بنك الجزائر.
- يبقى القول أن الإستثمار ظاهرة إقتصادية لايجوز تنظيمها سطحيا دون مراعات مقوماتها الأساسية ورسم خطوات وأسس صحيحة لتشجيعه كان وطنيا أو أجنبيا.



الملاحق



## اسم المتعامل الاقتصادي

## الملحق 4

(النظام رقم 04-14 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

## تعهد

أنا الممضي أسفله، بصفتي ..... (الرئيس، المدير العام) ل ..... (ش ذ م م، ش ذ أ) ذات رأس مال ..... التي يقع مقرها في ..... والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم ..... والممثلة بالسيد أو السيدة ..... الحامل (الحاملين) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... المسلمة من طرف ..... بصفته (بصفتهم) ..... ومتصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له من طرف القانون الأساسي والجمعية العامة للمساهمين بتاريخ ..... ألتزم فيما يخص عملياتنا للاستثمار في الخارج بـ :

- استرداد، طبقا للنظام رقم 04-14 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، العوائد المترتبة على الاستثمار في الخارج في الأجل المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالصرف السارية المفعول، وكذا محصلات بيع أو تصفية الاستثمار في الخارج،

- تزويد المديرية العامة للصرف (بنك الجزائر) في الأجل المحددة، بتقرير النشاط السنوي المتعلق بالاستثمار في الخارج والوثائق التي تثبت استرداد العوائد، وكذا كل وثيقة أخرى أو كل معلومة مفيدة تخص الاستثمار في الخارج.

أؤكد وفقا لذلك، بمعرفتي الكاملة بالأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، وأتعهد بالالتزام الصارم بها.

التاريخ وختم المتعامل الاقتصادي  
والتوقيع المصادق عليه

## اسم المتعامل الاقتصادي

## العنوان

## رقم وتاريخ السجل التجاري

## رقم التعريف الجبائي

## الملحق 3

(النظام رقم 04-14 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

## بطاقة وصفية للاستثمار المرغوب في إنجازها في الخارج

- شكل الاستثمار (1) :  
- قطاع النشاط :  
- تمويل الاستثمار (2) :  
- اسم الشركة :  
- مبلغ رأس المال :  
- العنوان :  
- البلد المستقبل :  
- أرقام الأعمال السنوية للسنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة (في حالة أخذ مساهمة في شركات موجودة) :  
- أرقام الأعمال السنوية التقديرية على فترة ثلاث (3) سنوات :  
- مبلغ الاستثمار مقسما إلى :  
\* عملة أجنبية :  
\* دينار جزائري :  
- تخصيص تمويل الاستثمار (3) :  
- أثر الاستثمار على النشاط الاقتصادي للمتعامل الاقتصادي المقيم :  
أشهد بالشرف أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة.

التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم  
المتعامل الاقتصادي

(1) للتوضيح (إنشاء شركة أو فرع، أخذ مساهمة أو فتح مكتب تمثيلي)،

(2) مساهمات نقدية أو عينية،

(3) مخصصات برأس المال ومخصصات لاقتناء محلات و/أو معدات لازمة لاحتياجات الاستغلال ومخصصات للتشغيل.

## اسم المتعامل الاقتصادي

## الملحق 2

(النظام رقم 04-14 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

## وضعية عمليات التصدير المنجزة من طرف

اسم شركة المتعامل الاقتصادي : .....

قطاع النشاط : .....

الفترة : من 01 / 01 / ..... إلى 31 / 12 / ..... (مدة 3 سنوات)

البنك الموطن، الوسيط المعتمد : .....

ما يقابل المبلغ المسترد بالدينار الجزائري	المبلغ المسترد بالعملة الأجنبية	العملة	مبلغ التصدير	طبيعة السلع و/أو الخدمات المصدرة	رقم التوطين	تاريخ إنجاز التصدير
	المجموع					

التاريخ والتوقيع (المفوض) وختم  
الوسيط المعتمد

التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم  
المتعامل الاقتصادي

بنك الجزائر

المحافظ

Alger, le 18 Mai 2004

LETTRE COMMUNE N° 312

REF : LETTRE COMMUNE N° 210 EN DATE DU 11.11.1990  
LETTRE COMMUNE N° 221 EN DATE DU 14.07.1992  
LETTRE COMMUNE N° 265 EN DATE DU 06.03.1997

**II- Direction Générale Des Changes**

**- Direction de la Balance des Paiements :**

Il est créé au sein de la direction de la Balance des Paiements, une Sous-Direction du Suivi et du Contrôle.

La Sous-Direction du Suivi et du Contrôle est chargée :

- du suivi et du contrôle à posteriori, des opérations de transfert de et vers l'étranger ;
- de l'exercice du suivi, en coordination avec les services de la douanes pour toutes les opérations sur les biens, avec la Direction de la Dette de Extérieure pour toutes les opérations en rapport avec la dette extérieure et avec la Direction du Contrôle des Changes pour toutes les autres opérations.
- Elle établit des rapports périodiques (1 fois par trimestre).
- Elle saisit en tant que de besoin la DGIG de la Banque d'Algérie.



Bank of Algeria  
The Governor



# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

### I- الكتب:

- 1- أحمد محرز، الشركات التجارية، ط 1، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000.
- 2- بوطيبة فيصل، مدخل لعلم الاقتصاد، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017.
- 3- دريد كمال آل شبيب، الإستثمار والتحليل الإستثماري: تحليل الاستثمارات، الأسواق المالية، المحافظ الإستثمارية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية ، د.س. ن.
- 4- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودوره في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س. ن .
- 5- عتو الموسوس، نظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- 6- عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة الجزائر، 2014.
- 7- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.

### II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### أ- الرسائل:

- 1- بوشوشة محمد، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية، دراسة عينة عن المؤسسات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 2- بن يعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- 3- زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه تخصص تجارة دراسة ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.
- 4- حجارة ربيعة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 5- محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
- ب- مذكرات الماجستير:**
- 1- أوثن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 2- بوراس محمد، نظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2006.
- 3- بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
- 4- بن أوديع نعيمة، نظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010.
- 5- بن طرية حورية، دراسة تحليلية لميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 2014، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

- 6- بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق  
جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013 .
- 7- بن مدخن ليلي، تأثير نظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل  
شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية  
الحقوق، جامعة جيجل، د.س. ن .
- 8- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة  
للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية  
والحكومية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014.
- 9- زوييري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل  
شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 10- حديد أميرة، نظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير  
في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 11- لعروق حنان، سياسة سعر الصرف والتوازن الخارجي-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة  
مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم  
الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 12- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع  
قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
- 13- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل  
شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014.
- 14- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير  
في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

15- غمام جريدي مليكة، المركز القانوني للبنك للمركزي ودوره الرقابي على أداء البنوك التجارية -دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

### ج- مذكرات الماستر:

1- بولمية سهام وشرابوية باية، القيود القانوني المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2018.

2- بوستة عبد الحكيم ولدرع زينب، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الإستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق "بودواو"، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017.

3- زعيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

4- مولود سليم وسليم لمين، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق برتبة الإستثمار في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018.

### III- المقالات والمدخلات:

#### أ- المقالات:

1- بن شعلال محفوظ، "الإستثمار الجزائري في الخارج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015 ص-ص 454-471.

2- بن شعلال محفوظ، "تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، كلية



- الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ص-ص 270-291.
- 3- جلجل رضا محفوظ، «تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد الثالث، عدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.
- 4- طباع نجاة، «التوجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل ام تشديد للرقابة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية ، الجزائر، 2017، ص-ص 211-225.
- 5- عزيزي جلال «الشراكة الأجنبية في قانون الإستثمار الجزائري شرط تمييزي أم حتمية إقتصادية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 13، جامعة باتنة، جويلية 2018، ص-ص 286-298.
- 6- العقريب كمال وبلوكاريف نادية، «دوافع وتحديات حركة رؤوس الأموال في القطاع المالي دراسة حالة البلدان النامية»، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، عدد 06، صادر في سبتمبر 2016 ، ص-ص 175-187.
- 7- لعجال ياسمين، «إشكالية الإزدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية»، دفا تر السياسة والقانون عدد 15، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص-ص 109-125.
- 8- مدفوني هند وآخرون، « استراتيجية الإستثمار الأجنبي المباشر بين عوامل الجذب والطرد-الفرص والقيود-» مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، عدد 09، 2018.
- 9- معيفي لعزيز، «دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص-ص 217-234.
- 10- وليد ثابتي، عادل بيطام، «الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص-ص 240-257.

### ب- المداخلات:

01- عزيزي جلال "في القيود المفروضة على تحويل عائدات الإستثمار الأجنبي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017.

### IV- النصوص القانونية :

#### أ- الدستور

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

### ب- المعاهدات:

1- مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 يناير سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993. ج.ر عدد 01، صادر في 19 يناير 1994.

2- مرسوم رئاسي رقم 94-328 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا

- والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994، ج.ر عدد 69، صادر في 26 أكتوبر 1994.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 95-88، مؤرخ في 25 مارس 1995، يتضمن التصديق على الإتفاق الملزم بين الجزائري والمملكة الإسبانية،المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع مدريد في تاريخ 23 ديسمبر 1994، ج.ر عدد 23، صادر في 26 أبريل 1995.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 2000-280 مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروثوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر في تاريخ 11 مارس، 1996.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 03-210، مؤرخ في 05 ماي 2003، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر 2001، وتبادل الرسائل مؤرخة على التوالي في 20 يناير 2002 و 25 يناير 2003، ج.ر عدد 66، صادر في 02 يناير 2003.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 03-525، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للإستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 جانفي 1999، ج.ر عدد 02، صادر في 7 جانفي 2004.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 04-327، مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بفينا في 17 يونيو 2003، ج.ر عدد 65، صادر 13 أكتوبر سنة 2004.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع فالنسيا يوم 22

- أفريل سنة 2002 وكذا ملاحقة من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة صادر في 30 أفريل 2005.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 05-192، مؤرخ في 28 ماي 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004، ج.ر. عدد 37، صادر في 29 ماي 2005.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 06-128، مؤرخ في تاريخ 05 أفريل 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق الملزم بين حكومة الجزائر وحكومة فيدرالية روسيا، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر في تاريخ 10 مارس 2006، ج.ر. عدد 21، صادر في تاريخ 5 أفريل 2006.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، ج.ر. عدد 73، صادر في 19 نوفمبر سنة 2006.
- 11- V - النصوص التشريعية:
- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
- 3- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، ج.ر. عدد 14، صادر في 28 فبراير 2001، (ملغى).
- 4- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر. عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-19 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر. عدد 98 صادر في 31 ديسمبر 1998، (ملغى).

- 5- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06-24، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية 2008، ج.ر عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
- 6- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، معدل ومتم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون رقم 11-06 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر عدد 27، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، معدل ومتم بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، صادر من 31 ديسمبر 2013، معدل بموجب الأمر رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014، (ملغى).
- 7- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.
- 8- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009، وبالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب

القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، بموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

9- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009. معدل ومتم بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر عدد 35، صادر في 13 جوان 2018. 10- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

11- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 46، صادرة في 03 غشت 2016، معدل بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018.

12- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2017.

### VI- النصوص التنظيمية:

#### أ- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتم بمرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2011.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 9 يوليو 2012، يحدد كفاءات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 41 صادر في 15 يوليو 2012.

3- مرسوم تنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 6 فيفري 2013، يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج.ر عدد 09، صادر في 10 فيفري 2013.

### ب- أنظمة بنك الجزائر:

- 1- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال وإلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.
- 2- نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استرداد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر عدد 23، صادر في 25 مارس 1992.
- 3- نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بالصرف، ج.ر عدد 11 صادر في 11 فبراير 1996.
- 4- نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 30، صادر في 28 أبريل 2002 (ملغى).
- 5- نظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين وغير المقيمين، ج.ر عدد 25 صادر في 29 أبريل سنة 2009.
- 6- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 يوليو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، صادر في تاريخ 31 يوليو 2005.
- 7- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، صادر في تاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06 مؤرخ في 01 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 08، صادر في تاريخ 15 فيفري 2012 وبموجب نظام رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 17، صادر في 16 مارس 2016، وبموجب نظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2016، وبموجب نظام رقم 17-02 مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ح ر عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.
- 8- نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

### VII - المواقع الإلكترونية:

-[www.djo.zoires.com/elkabar/311443](http://www.djo.zoires.com/elkabar/311443).

### VII - المعاجم:

1- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور قاضي ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

### ثانيا: باللغة الفرنسية

#### I- Ouvrages:

-RAYMOB Gaullien et JEAN Vincent ، Lexique des termes juridiques ،12 édition، Dalloz 1999.


#### II- Textes juridiques :

##### -Textes réglementaires :

1- l'instruction n° 03-2002 du 23 septembre 2003, fixant les conditions et les modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements a l'étranger par les opérateurs économique de droit algérien et le rapatriement des produits de ces investissements.  
[www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

2- l'instruction N° 04/2002, du 23 septembre 2002 déterminant les constitions et les modalites de transfert des budgets prévisionnels annuels de dépenses et de rapatriements des excédents de recettes des représentations à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien.  
[Www.Bank.Of. Algéria. Dz.](http://Www.Bank.Of.Algéria.Dz)





# فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
01	مقدمة
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>التقييد الموضوعي لإنجاز الاستثمار الجزائري في الخارج</b>
09	<b>المبحث الأول: الشروط الخاصة بالمشروع الاستثماري</b>
09	<b>المطلب الأول: الاستثمار المسموح به في الخارج</b>
10	الفرع الأول: نشاطات إنتاج السلع والخدمات
10	أولا: المقصود بإنتاج السلع والخدمات
10	1- الاستثمار المنتج
11	2- النشاط المنتج للسلع
12	3- النشاطات المنتجة للخدمات
14	ثانيا: الهدف من تحديد الاستثمار المسموح به
14	1- وضع إطار عام منظم
15	2- تكريس رقابة قبلية
15	الفرع الثاني: شرط النشاط التكاملي
16	أولا : المقصود بشرط النشاط التكاملي
16	ثانيا: الغايا من فرض شرط النشاط التكاملي
18	<b>المطلب الثاني: أشكال الاستثمار بالخارج</b>
18	الفرع الأول: إنشاء شركة أو فرع
18	أولا: إنشاء شركة
19	1- على مستوى القوانين الداخلية
20	2- على مستوى الإتفاقيات الثنائية
21	ثانيا: إنشاء فرع شركة
21	1- تعريف فرع شركة
21	2- شروط إنشاء فرع شركة على مستوى القانون الوطني

22	أ- شروط خاصة بإنشاء الشركة الأم
22	ب- شروط خاصة لإنشاء فرع شركة
23	الفرع الثاني: إمتلاك مساهمات خارجية في الجزائر
24	أولاً: شكل المساهمات الخارجية في الاستثمار
24	1- المساهمات النقدية
24	2- المساهمات العينية
25	ثانياً: تقدير قيمة المساهمات
26	1- الشراكة
27	2- تحديد النسبة ب10 % من أسهم المشروع الاستثماري
27	أ- صعوبة تطبيق نسبة 10%
27	ب- ارتفاع نسبة المساهمة
28	ثالثاً: حق التصويت في الجمعية العامة للشركة
28	1- المقصود بحق التصويت
28	2- تناسب حق التصويت مع مقدار الأسهم المملوكة
29	الفرع الثالث: فتح مكاتب التمثيل
29	أولاً: تعريف مكاتب التمثيل
30	ثانياً: الهدف من فتح مكاتب التمثيل
31	المبحث الثاني: القيود المفروضة على اطراف الاستثمار
31	المطلب الأول: القيود المفروضة على شخص المستثمر
32	الفرع الأول: الشخص المعني بالاستثمار في الخارج
32	أولاً: المعيار المعتمد في تحديد فئة المستثمرين في الخارج
32	1- المعيار المعتمد في قانون النقد والقرض
32	أ- المقصود بالشخص المقيم
33	ب- المقصود بالمركز الرئيسي
33	2- المعيار المعتمد في النظام رقم 14-04

34	ثانيا: نتائج اعتماد المعيار
36	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بفئة المستثمرين
36	أولا: إنتظام إيرادا المتعامل الإقتصادي من الصادرات
37	ثانيا: التمويل الذاتي
37	1- إيجابيات التمويل الذاتي
38	2- سلبيات التمويل الذاتي
38	ثالثا: إستمرارية ميزان المدفوعات
40	رابعا: نزاهة المتعامل الإقتصادي
40	1- البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش
41	2- البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
42	المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالبلد المستضيف للإستثمار الجزائري
42	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بعلاقة البلد المستضيف للاستثمار بالجزائر
42	أولا: عدم وجود مانع بالبلد المستضيف للاستثمار
43	1- وجود شريك أصله من بلد معترف به
43	2- ضرورة انجاز الاستثمار في بلد معترف به
44	ثانيا: التعاون الدولي في مختلف المجالات
44	1- تبادل المعلومات
45	2- التعاون في المجالين القضائي والجبائي
45	الفرع الثاني: شروط خاصة بالنظام الداخلي للبلد المضيف للاستثمار
46	أولا: شفافية النظام الجبائي
47	ثانيا: التصدي للشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية
48	ثالثا: السماح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار
	<b>الفصل الثاني</b>
	<b>التقييد الإجرائي لإنجاز الاستثمار الجزائري في الخارج</b>
52	المبحث الأول: الإجراءات السابقة على إنجاز الاستثمار الجزائري في الخارج

52	المطلب الأول: إجراء الترخيص
53	الفرع الأول: مضمون إجراء الترخيص والجهة المانحة له
53	أولاً: مضمون إجراء الترخيص
53	1- تعريف إجراء الترخيص
53	أ- التعريف الفقهي
54	ب- التعريف القانوني
54	2- رمدي إلزامية إجراء الترخيص
55	أ- القاعدة العامة
55	ب- الاستثناء
56	ثانياً: الجهة المانحة للترخيص
56	1- الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض
57	2- صلاحيات مجلس النقد والقرض
57	أ- إصدار الأنظمة
58	ب- إتخاذ قرارات فردية
58	الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص
58	أولاً: تقديم طلب الترخيص
59	1- شروط تقديم طلب الترخيص
59	2- الوثائق المرفقة بطلب الترخيص
61	ثانياً: الإجراءات المرفقة بطلب الترخيص
62	ثالثاً: القرار الصادر بشأن الترخيص
62	1- قرار منح الترخيص
62	أ- طبيعة قرار الترخيص
62	ب- أجل منح الترخيص
63	2- قرار رفض منح الترخيص
63	أ- أجل إتخاذ قرار الرفض

63	ب-مدى إمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص
64	3-قرار سحب الترخيص
64	المطلب الثاني: القيام بإجراء التوطين المصرفي
65	الفرع الأول: التوطين المصرفي كإجراء مسبق
65	أولاً: تعريف التوطين المصرفي
66	ثانياً:الجهة المخولة للقيام بإجراء التوطين المصرفي
66	1-دور الوسيط المعتمد ي مجال الصرف
67	أ-فتح حساب بنكي للمستثمر
67	ب-صرف الدينار الجزائري إلى عملة أجنبية
68	الفرع الثاني: إجراءات التوطين المصرفي
68	أولاً: الوثائق المطلوبة لإجراء التوطين المصرفي
69	ثانياً: مراحل إجراء التوطين المصرفي
70	1-توطين الصادرات
70	أ-فتح الملف
71	ب-مرحلة المراقبة والمتابعة
71	ج- مرحلة التصفية
71	2-توطين الواردات
72	أ-فتح ملف توطين الواردات
72	ب-مرحلة تسيير ملف توطين الواردات
73	ج- مرحلة تصفية ملف توطين الواردات
74	المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة لإنجاز الاستثمار لجزائري في الخارج
74	المطلب الأول:الإلتزام بترحيل عوائد الاستثمار
74	الفرع الأول:مضمون الإلتزام بترحيل عوائد الاستثمار
75	أولاً: تعريف ترحيل عوائد الاستثمار
75	1-المقصود بالتحويل

76	2-المقصود بإعادة التحويل
77	ثانيا: تكريس قيد ترحيل العوائد الاستثمارية إلى الجزائر
77	1-تكريس القيد في التشريعات الوطنية
77	2-تكريس القيد في الإتفاقيات الدولية المبرمة
79	ثالثا: أثر القيد
79	1-إعادة التحويل كضمان للإستثمار
79	2-إعادة التحويل كقيد للإستثمار
80	الفرع الثاني: إجراءات إعادة ترحيل الأموال إلى الجزائر
81	أولا: الأموال محل التحويل
81	1-عوائد الاستثمار
82	2-ناتج العملية الاستثمارية
83	3-التعويضات
83	ثانيا: العملة وسعر الصرف
83	1-تحديد العملة
84	2-سعر الصرف
85	ثالثا: أجال ترحيل العوائد
86	المطلب الثاني: إرسال تقرير سنوي لبنك الجزائر
87	الفرع الأول: مشتملات التقرير السنوي المقدم للمديرية العامة للصرف
87	أولا: مصدر التقرير السنوي
87	ثانيا: محتوى التقرير السنوي
88	الفرع الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر
89	أولا: هياكل بنك الجزائر
89	1- هيئة المراقبة
89	2- المديرية العامة
90	ثانيا: صلاحيات بنك الجزائر:

91	1- إصدار النقود:
91	2- مستشارا للحكومة:
92	3- بنك البنوك:
94	الخاتمة
98	الملاحق
102	قائمة المراجع
115	فهرس المحتويات



## ملخص:

كرس المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، للشروط الموضوعية التي يتعين توفرها في الأشخاص والنشاطات التي يسمح الاستثمار بها في الخارج، كما بين النظام الإجراءات القبلية والبعديّة سواء ما تعلق منها بالحصول على الترخيص من محافظ بنك الجزائر أو بالقيام بترحيل عوائد الاستثمار الناتجة عن عملية الاستثمار.

## Résumé:

En vertu du règlement 14-04, qui fixe les conditions de transfert de capitaux à l'étranger au titre d'investissement à l'étranger par les opérateurs économiques de droit algérien, le législateur algérien établit les conditions objectives auxquelles doivent satisfaire les personnes et les activités autorisées à investir à l'étranger, comme l'indiquent les pré procédures et post procédures que ce soit celles liées à l'obtention de la licence auprès du gouverneur de la Banque d'Algérie ou au transfert des revenus des investissements résultant du processus d'investissement.